الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 مايو 2012	السـنة 54	العدد 1263

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

28 فبراير 2012 قانون رقم 2012 – 019 يسمح بالمصادقة على اتفاق النقل الجوي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. 427

28 فبراير 2012 قانون رقم 2012 – 020 يسمح بالمصادقة على اتفاق النقل الجوي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت. 427

28 فبراير 2012 قانون رقم 2012 – 021 صادر بتاريخ 28 فبراير 2012 يسمح بالمصادقة على اتفاق المقر الموقع بتاريخ 25 فبراير 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 427

28 فبراير 2012 قانون رقم 2012 – 022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 2011 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و المخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في آفطوط الجنوبي و كركورو، المرحلة الثانية. 427

28 فبراير 2012 قانون رقم 2012 – 023 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و و حكومة دولة الكويت، ومتعلق بتعاون في مجال الشؤون الإسلامية و الأوقاف. 428

28 فبراير 2012 قانون رقم 2012 – 025 يسمح بالمصادقة على اتفاق مقر موقع في انواكشوط بتاريخ فاتح أغسطس 2011 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تسيير و استغلال الملاحة في نهر السنغال (سوجناف). 428

28 فبراير 2012 قانون رقم 2012 – 026 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقيتي القرض و الاستصناع اللتين ستوقعان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين بتمويل مشروع بناء طريق النعمة – باسكنو (الجزء الأول). 428

21 مارس 2012 قانون نظامي رقم 2012-029 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية. 428

2-مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

21 فبراير 2012 مقرر رقم 097 يقضي بتعيين بعض الموظفين المتدربين. 432

21 مارس 2012 مقرر رقم 150 يقضي بتعيين اعضاء لجنة القطاعات البنى التحتية.

وزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

18 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 334 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 2011/034 بتاريخ فاتح فبراير 2011 القاضي بإعادة تنظيم شهادة الباكلوريا الوطنية. 432

19 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 338 يتضمن إنشاء المدرسة الموريتانية للمعادن و يحدد قواعد تنظيمها و عملها. 433

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

13 مايو 2012 مرسوم رقم 2012-117 يحدد إجراءات تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. 438

وزارة المالية

نصوص مختلفة

18 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 335 يقضي بتعيين موظف في وزارة المالية. 439

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

14 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 333 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الصحة. 439

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

26 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 339 يتعلق بتنظيم خدمات البحث و إنقاذ الطائرات المستغيثة على إقليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية. 440

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

02 فبراير 2012 مرسوم رقم 2012 – 037 يتعلق باستخراج المياه المعدنية الطبيعية و استغلالها و تسويقها. 441

3- إشعـــــارات

4-إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2012 – 019 يسمح بالمصادقة على اتفاق النقل الجوي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق النقل الجوي الموقع بتاريخ 16 يناير 2011 بدبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 28 فبراير 2012

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير التجهيز والنقل

يحي ولد حدمين

قانون رقم 2012 – 020 يسمح بالمصادقة على اتفاق النقل الجوي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق النقل الجوي الموقع بتاريخ 31 اكتوبر 2010 بدبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 28 فبراير 2012

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير التجهيز والنقل

يحي ولد حدمين

قانون رقم 2012 – 021 صادر بتاريخ 28 فبراير 2012 يسمح بالمصادقة على اتفاق المقر الموقع بتاريخ 25 فبراير 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق المقر الموقع بتاريخ 25 فبراير 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 28 فبراير 2012

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون رقم 2012 – 022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 2011 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و المخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في آفطوط الجنوبي و كركورو، المرحلة الثانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 2011 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بمبلغ إحدى عشر مليون و مائتا ألف (11.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة المخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في آفطوط الجنوبي و كركورو، المرحلة الثانية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 28 فبراير 2012

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير التنمية الريفية

ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

د. سيدي ولد التاه

قانون رقم 2012 – 023 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و و حكومة دولة الكويت، والمتعلق بالتعاون في مجال الشؤون الإسلامية و الأوقاف.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت، والمتعلق بالتعاون في مجال الشؤون الإسلامية و الأوقاف الموقع في انواكشوط بتاريخ 13 اكتوبر 2010.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 28 فبراير 2012

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

احمد ولد النيني

قانون رقم 2012 – 025 يسمح بالمصادقة على اتفاق مقر موقع في انواكشوط بتاريخ فاتح أغسطس 2011 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تسيير و استغلال الملاحة في نهر السنغال (سوجناف).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق مقر موقع في انواكشوط بتاريخ فاتح أغسطس 2011 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تسيير و استغلال الملاحة في نهر السنغال (سوجناف).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 28 فبراير 2012

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون تأهيل رقم 2012 – 026 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقيتي القرض و الاستصناع اللتين ستوقعان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين بتمويل مشروع بناء طريق النعمة – باسكنو (الجزء الأول).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة، و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية لمايو 2012، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقيتي القرض و الاستصناع اللتين ستوقعان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ على التوالي تسعة ملايين ومائتان و سبعين ألف (9.720.000) دولار آمريكي، و إحدى عشر مليون ومائة و أربعين ألف (11.140.000) دولار آمريكي، و المخصصتين لتمويل مشروع بناء طريق النعمة – باسكنو (الجزء الأول).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 28 فبراير 2012

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير التجهيز والنقل

يحي ولد حدمين

قانون نظامي رقم 2012-029 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المواد 2 و 3 جديدة و 6 و7 و 15 و16 (جديدة) و 17 (جديدة) 18 (جديدة) و 20 و 22 (جديدة) و 24 (جديدة) و 25 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 2 (جديدة): **تنتهي سلطات الجمعية الوطنية عند افتتاح الدورة العادية لشهر أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتدابها.**

وفيما عدا حالة الحل، تجرى انتخابات عامة في الستين (60) يوما التي تسبق انتهاء سلطات الجمعية الوطنية.

المادة 3 (جديدة) **: يكون عدد أعضاء الجمعية الوطنية حسب عدد سكان الدائرة الانتخابية وذلك على النحو التالي :**
- نائب واحد للدوائر الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوي 31.000 نسمة؛
- نائبان للدوائر الانتخابية التي يزيد سكانها على 31.000 نسمة؛
- ثلاثة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها على 000 90 نسمة؛
- أربعة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها على 000 120 نسمة؛
- ثمانية عشر نائبا للدائرة الانتخابية الوحيدة لانواكشوط؛
- عشرين نائبا منتخبين عن اللائحة الوطنية؛
- عشرين نائبة منتخبة على اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء.
يتم توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

المادة 6 (جديدة) **: حالات عدم الأهلية المطلقة هي :**
- الأشخاص المحرومين من حقوقهم المدنية والسياسية؛
- الأشخاص الذين أدينوا بالرشوة أو التزوير الانتخابي؛
- المفلسون الذين لم تعاد إليهم الأهلية أو الأشخاص الذين هم في حالة تصفية قضائية؛
- الأشخاص المجنسون منذ أقل من عشر (10) سنوات؛.

أما حالات عدم الأهلية النسبية للانتخاب فهي:

- **أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة؛**
- **الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها الدائرة؛**
- **القضاة؛**
- **المفتش العام والمفتشون العامون للدولة وبصفة عامة المكلفون بمهمة رقابة إدارية داخلية ؛**
- **رئيس وأعضاء السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة فيما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصارا "اللجنة الانتخابية"؛ ؛**
- **رئيس و أعضاء السلطة العليا للسمعيات البصرية ؛**
- **وسيط الجمهورية ؛**
- **رئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات؛**
- **كل شخص مكلف بوظائف الوصاية البلدية أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض؛**
- **الأمين العام للخزينة ؛**
- **مدير الضرائب ؛**
- **مدير الجمارك؛**
- **مدير العقارات؛**
- **الموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بمسك ومراقبة حسابات البلدية؛**
- **مديرو المصالح الجهوية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون وظائفهم في دوائرها منذ ستة أشهر على الأقل.**

المادة 7 (جديدة) **: تُسقط صفة العضو في الجمعية الوطنية عن كل شخص يثبت عدم أهليته بعد إعلان النتائج وانقضاء الفترة التي يمكن الطعن فيها أو الذي يجد نفسه، أثناء مدة انتدابه، في واحدة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون.**

يؤكد المجلس الدستوري فقدان الصفة بطلب من مكتب الجمعية الوطنية أو وزير العدل أو كذلك، في حالة الإدانة اللاحقة على الانتخاب، من طرف الإدعاء العام لدى المحكمة التي حكمت بالإدانة.

المادة 15 (جديدة) **: تودع تصاريح الترشح لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 22 أدناه في الفترة ما بين اليوم الخامس والأربعين واليوم الثلاثين قبل الاقتراع، ويسلم وصل مؤقت بذلك.**

ويمسك سجل خاص لتسجيل جميع تصاريح الترشح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ وساعة استلامها.
بالنسبة لاقتراعات اللائحة الوطنية، تستقبل الملفات في مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
وتستقبل تصاريح الترشح من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثلها المحلي التي بعد التزكية تسلم وصلا نهائيا.

ويطلع الناخبون على أسماء المترشحين الذين سلم لهم وصل نهائي بواسطة الملصقات. ولا يقبل سحب أي ترشح بعد هذا النشر.
غير أنه في حالة وفاة المترشح يصبح خلفه مترشحا ويمكنه تعيين خلف جديد له، وعندما يتوفى الخلف في المدة نفسها يمكن للمترشح أن يعين خلفا جديدا.

المادة 16 (جديدة) **: تنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة تصاريح الترشح في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين قبل الاقتراع.**
ويمكن أن تكون قرارات اللجنة موضوع طعن في أجل أقصاه 5 أيام أمام المجلس الدستوري الذي يبت بدون تأخير.

المادة 17 (جديدة) **: يجري الانتخاب ضمن الدائرة الانتخابية.**
ما لم يتعلق الأمر بالاقتراع الخاص باللوائح الوطنية وبولاية نواكشوط التي تعتبر دائرة انتخابية وحيدة، تكون المقاطعة هي الدائرة الانتخابية.

المادة 18 (جديدة) : **يتم استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم يحدد تاريخ وساعة الاقتراع.**
ويجب أن يتم نشر هذا المرسوم سبعين (70) يوما على الأقل قبل الانتخابات.

يدوم الاقتراع يوما واحدا. يفتتح ويختتم في اليوم والساعات التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين.
يسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.
ويتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز فوريا وعلنيا ودون تأخير.

المادة 20 (جديدة) : **تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على سلامة العمليات الانتخابية وعلى حسن سيرها وتشرف على مكاتب التصويت وعمليات الفرز وتعلن النتائج.**

المادة 22 (جديدة) : **تتم الترشحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن:**

1 - الصفة المعطاة للائحة، عند الاقتضاء؛

2 - أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛

3- اسم الممثل المدعو بالوكيل.

يفقد النائب الذي يستقيل من حزبه أثناء انتدابه مقعده تلقائيا وتبدأ عملية إبداله حسب الصيغ المنصوص عليها في القانون.
على كل مترشح لانتخابات النواب أن يودع الخزينة العامة كفالة بمبلغ 20.000 أوقية.
ولا ترد هذه الكفالة إلا للمترشحين أو اللوائح التي حصلت على أكثر من 5 % من الأصوات المعبر عنها.

المادة 24 (جديدة) : **يكون الاقتراع الأحادي الاسمي في شوط واحد إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وإذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة في الشوط الأول من الأصوات المعبر عنها ، يجرى شوط ثان بعد أسبوعين.**
ولا يمكن أن يترشح في الشوط الثاني إلا المترشحان اللذان حصلا على أغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يتم اختيار المترشح الأكبر سنا للدور الثاني.
وتكفي الأكثرية البسيطة في الشوط الثاني.
وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها ينتخب في الدور الثاني من الاقتراع المترشح الأكبر سنا.

المادة 25 (جديدة) : **في الدوائر الانتخابية ذات المقعدين، يكون اقتراع اللائحة بشوط واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وتحصل اللائحة في هذه الحالة على المقعدين معا.**
وإذا لم تحصل إحدى اللوائح المتنافسة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول فإنه يتم إجراء شوط ثان بعد أسبوعين.
ولا تتقدم للشوط الثاني إلا اللائحتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات.
وتأخذ اللائحة الحاصلة على أغلبية الأصوات المعبر عنها المقعدين معا.
وبالنسبة للدوائر الانتخابية التي تتمتع بأكثر من مقعدين فإن الاقتراع يكون اقتراع لائحة بالتمثيل النسبي خلال شوط واحد. ويتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي مع استعمال القاسم الانتخابي وتمنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.
يحسب القاسم الانتخابي بقسمة الأصوات المعبر عنها على عدد النواب الذين سينتخبون، وتحصل كل لائحة على عدد من النواب يقابل عدد المرات التي يتكرر فيها هذا القاسم.
يمنح المقعد المتبقي للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها.
ويتم الإعلان عن انتخاب المترشحين باقتراع اللائحة حسب ترتيب التسجيل في اللوائح.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة أحكام الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

المادة 3 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 12 أبريل 2012
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية واللامركزية
محمد ولد ابيليل

ملحق المادة 3 من الأمر القانوني رقم 91 – 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المعدل

جدول توزيع المقاعد في الجمعية الوطنية

الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الحوض الشرقي	باسكنو	2	آدرار	شنقيط	1
	ولاتة	1		وادان	1
	النعمة	2		أوجفت	1
	آمرج	3		أطار	2
	جيكني	2			
	تمبدغة	2			
	نبيكة لحواش	1			
الحوض الغربي	تامشكط	2	داخلت	انواذيبو	3
	لعيون	2	انواذيبو		
	الطينطان	2			
	كوبني	3			
لعصابة	بومديد	1	تكانت	المجرية	2
	كرو	2		تشيت	1
	كيفة	3		تجكجة	2
	باركيول	2			
	كنكوصة	2			
كوركل	مونكل	2	كيدي ماغا	ولد ينج	2
	كيهيدي	3		سيلبابي	4
	مقامة	2			
	امبود	3			
لبراكنة	بابابى	2	تيرس	ازويرات	2
	امبان	2	زمور	افديرك	1
	ألاك	2		بيرأم اكرين	1
	بوكي	2			
	مقطع لحجار	2			
الترارزة	واد الناقة	2	إينشيري	اكجوجت	1
	المذررة	2			
	كرمسين	2			
	روصو	2	نواكشوط	نواكشوط	18
	بوتلميت	2			
	اركيز	2			
اللائحة الوطنية					20
اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء					20
المجموع					146

2- مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 097 صادر بتاريخ 21 فبراير 2012 يقضي بتعيين بعض الموظفين المتدربين.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم الناجحون في المسابقة الخارجية لصالح الأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 2012/01/02، و ذلك حسب الجدول التالي :

I- إداريين مدنيين متدربين (تخصص قانون) الدرجة 2 الرتبة 1 (العلامة القياسية 760)

الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الشهادات	رقم بطاقة التعريف
93264 Y	محمد ولد الحسن ولد اللب	1977/12/31 أبي تلميت	متريز في القانون الخاص	0306050101272620
93265 Z	العربي ولد محمد المامي	1982/12/22 أبي تلميت	ماستير في القانون العام (جامعة محمد 1) المملكة المغربية	0106050100117828
93266 A	عبد الرحمن ولد محمد عبد الله	1984/12/31 روصو	ماستير في القانون و العلوم الإدارية للتنمية/المغرب	0106010100834135
93267 B	المصطفى ولد سيد احمد	1976/12/31 كيفه	ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية/جامعة الجزائر	0113050500258835

II - إداريين مدنيين متدربين (تخصص الترجمة) الدرجة 2 الرتبة الأولى (العلامة القياسية 760)

الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الشهادات	رقم بطاقة التعريف
93268 C	سيدي محمد ولد محمد ولد أج	1984/12/31 الميناء	ماستير في اللغة لفرنسية و اللسانيات من جامعة ابن اطفيل/ المغرب	0113060600606379
93269 D	ابراهام ولد محمد الأمين ولد ابراهام	1982/12/31 كنكوصه	ماستير (اختصاص التواصل و الإشهار(جامعة الحسن الثاني/المغرب))	0103010100830286

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 150 صادر بتاريخ 21 مارس 2012 يقضي بتعيين اعضاء لجنة القطاعات البنى التحتية.

المادة الاولى : يعين اعضاء في لجنة ابرام الصفقات العمومية لقطاعات البنى التحتية وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 2012

السادة :

- **انكيدي الاسان**
- **كان عليون**
- **احمد ولد حامد**
- **يحي ولد اسماعيل**
- **السالكة بنت حماده**
- **اديوب محمد احيد**
- **مولود ولد انديالك**
- **محمد الامين ولد محمد موسى**

ولي عبدولاي

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 334 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2011 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 2011/034 بتاريخ فاتح فبراير 2011 القاضي بإعادة تنظيم شهادة الباكلوريا الوطنية.

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 2011 – 034 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2011 القاضي بإعادة تنظيم شهادة الباكلوريا الوطنية، كما يلي:

شعبة الآداب الأصلية:

المواد	الضارب	التوقيت
التشريع و التفسير	8	4 ساعات
العربية	7	4 ساعات
الفكر الإسلامي	6	3 ساعات

التاريخ و الجغرافيا	4	3 ساعات
الفرنسية	2	ساعتان
الرياضيات أو العلوم الطبيعية	2	ساعتان
التربية المدنية و الرياضية	1	

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 2011 – 338 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2011 يتضمن إنشاء المدرسة الموريتانية للمعادن و يحدد قواعد تنظيمها و عملها.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "المدرسة الموريتانية للمعادن".

تتمتع المدرسة الموريتانية للمعادن بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية الإدارية و المالية و بالاستقلالية التربوية في إطار ممارسة مهمتها. و يقع مقرها في أكجوجت.

تحدد قواعد تنظيم و سير المدرسة الموريتانية للمعادن في هذا المرسوم.

المادة 2: المدرسة الموريتانية للمعادن مؤسسة عمومية للتعليم العالي غير تابعة للجامعات و يحكمها المرسوم رقم 043/2010 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

تخضع المدرسة الموريتانية للمعادن لوصاية الوزير المكلف بالمعادن.

الفصل الأول: مهام المدرسة الموريتانية للمعادن

المادة 3: تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة الموريتانية للمعادن في تزويد جميع القطاعات الصناعية، و خاصة القطاع المعدني، بأطر عالية الكفاءة في مجالات تستجيب لحاجيات سوق العمل الحالية و المستقبلية على المستوى العلمي و العملي و السلوكي.

و في إطار مهمتها المحددة أعلاه تسعى المدرسة إلى ما يلي:

- تكوين أطر سامين (مهندسين و حملة المستر) و أطر متوسطين (شهادة تقني سامي و الليصانص المهنية) و تحضير دمجهم مهنيا، و ذلك من خلال شعبها المتخصصة؛
- توفير و تحديث و ترقية و تعميق المعارف لصالح المؤسسات و الإدارات العاملة في مجال اختصاصها، و ذلك من خلال برامج تكوينها المستمر؛
- النهوض بسياسة بحث فاعلة و نقل التكنولوجيا المتطورة، و ذلك بالتعاون مع مؤسسات القطاعات الصناعية و المعدنية و المؤسسات الوطنية و الدولية النظيرة و الفاعلين الاجتماعيين و الاقتصاديين؛
- تقديم الدعم لتنمية قطاعي المعادن و الصناعة، من خلال تقديم خبرات عالية الجودة و إسداء خدمات تستجيب للمعايير الدولية الأكثر صرامة.

كما تهدف المدرسة الموريتانية للمعادن إلى تطوير و توفير برامج في الهندسة و التكوين التقني و العلمي- الأولي و المستمر- و في البحث و الإرشاد و إسداء الخدمات،و هي البرامج التي تستبق و تلبي بصورة مناسبة متطلبات و تحديات التنمية المستديمة لجميع القطاعات الصناعية في الاقتصاد الوطني.

المادة 4: يمكن للمدرسة الموريتانية للمعادن أن تؤمن التكوين و تحسين الخبرة المهنية للطلاب و الوكلاء العموميين من البلدان الأجنبية، وفق الشروط الواردة في الاتفاقات المبرمة بين موريتانيا و حكومات الدول المعنية.

كما يمكنها أيضا أن تؤمن– مقابل أجر– التكوين و تحسين الخبرة لصالح عمال المؤسسات العمومية و الخصوصية، و كذلك توفير الخبرة ضمن مجال اختصاصها.

الفصل الثاني: في التنظيم الإداري

المادة 5: تدار المدرسة الموريتانية للمعادن من طرف هيئة مداولة، تسمى "مجلس الإدارة" تحكمها ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990 المحدد لتشكلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 6: يضم مجلس إدارة المدرسة ما يلي:

- رئيسا؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- المدير المكلف بالتعليم العالي؛
- المدير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- المدير المكلف بالتكوين المهني؛
- المدير المكلف بالمعادن؛
- خمسة (5) مهندسين أو من يماثلهم عن مؤسسات استغلال المعادن؛
- شخصيتين (2) علميتين أو مهنيتين وطنيتين أو أجنبيتين مختارتين لكفاءتهما؛
- ممثلا منتخبا عن طاقم التدريس بالمدرسة؛
- ممثلا منتخبا عن العمال الإداريين و التقنيين و عمال الخدمة؛

- ممثلا منتخبا عن تلاميذ المدرسة.

يتولى مدير المدرسة سكرتارية مجلس الإدارة.

يمكن لمجلس الإدارة دعوة أي شخص يعتبر رأيه أو مؤهلاته أو مكانته مفيدة في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال، و ذلك لحضور الاجتماعات.

المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

و عندما يفقد عضو من المجلس أثناء المأمورية الصفة التي عين بموجبها، يعمد إلى استبداله بنفس الصيغة و ذلك للفترة المتبقية من المأمورية.

تمثل شركات الاستغلال المعدني حسب إسهامها المالي في سير المدرسة أو الاستثمار فيها، ضمن الشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالمعادن.

يحدد النظام الداخلي طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.

يستفيد رئيس و أعضاء المجلس من علاوات أو امتيازات بحكم وظائفهم، و ذلك طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 8: يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات اللازمة من أجل توجيه و دفع و رقابة نشاطات المؤسسة، وفق مقتضيات الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي، و الذي يحكم علاقات تلك الهيئات مع الدولة. يسهر مجلس الإدارة على تسيير أمثل للمؤسسة.

و في هذا الإطار، و من دون المساس بالصلاحيات الواردة في ترتيبات أخرى في هذا المرسوم، يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص في القضايا التالية:

- ❖ برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
- ❖ الميزانية المتوقعة؛
- ❖ التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- ❖ الهيكلة التنظيمية و النظام الأساسي للعمال و سلم الرواتب و دليل الإجراءات؛
- ❖ النظام الداخلي؛
- ❖ برامج التكوين و البحث؛
- ❖ الاتفاقيات التي تربط المدرسة بمؤسسات أو هيئات أخرى؛
- ❖ تعريفة الخدمات؛
- ❖ الهبات و الوصايا.

يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء رقابة الجودة للتعليم و البحث المقدمين من طرف المدرسة.

و تجرى هذه الرقابة بدعم من خبراء مستقلين من خارج المدرسة.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات سنويا باستدعاء من الرئيس، و في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أغلب الأعضاء.

يجب إبلاغ الدعوات و جدول الأعمال و وثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه. تتخذ قرارات مجلس الإدارة و تعتمد آراؤه بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

إذا لم يتم تعيين الأعضاء الممثلين للفئات العمالية خلال الآجال المنصوص عليها في النظام الداخلي، لا ينقص ذلك من صحة المداولات إذا اكتمل النصاب.

يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة. توقع محاضر الاجتماعات من طرف رئيس المجلس و عضوين معينين لهذا الغرض في بداية كل دورة. و تقيد حسب تسلسلها الزمني في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من لدن رئيس مجلس الإدارة.

المادة 10: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تتألف من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، و ذلك لغرض الرقابة و متابعة توجيهات المجلس.

تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين، و كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 11: يضم الجهاز التنفيذي للمدرسة مديرا، يساعده مدير مساعد.

يعين المدير بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمعادن من بين المهندسين أو الدكاترة العلميين الذين أثبتوا تجربة ثرية في التدريس الجامعي و البحث أو التسيير في ميدان المعادن. و تنهى مهامه بنفس الصيغ.

يعين المدير المساعد بمقرر من لدن وزير الوصاية– بناء على اقترح من المدير– من ضمن المهندسين أو الدكاترة العلميين الذين أثبتوا تجربة ثرية في التدريس الجامعي و البحث أو التسيير في ميدان المعادن. تنهى مهامه وفق نفس الإجراءات.

المادة 12: يتمتع المدير بالسلطات الضرورية لضمان تنظيم و سير و تسيير المدرسة طبقا لمهمتها مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

و هو يسهر، في هذا الإطار، على تطبيق القوانين و النظم، و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

و يمثل المدرسة تجاه الأطراف الأخرى و يوقع باسمها جميع الاتفاقيات ذات الصلة بأهدافها.

و يمثل المدرسة أمام العدالة، و يتابع تنفيذ جميع الأحكام، و يعمل على القيام بجميع الحجوزات.

يحضر المدير برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الميزانية المتوقعة و حساب الاستغلال و حصيلة نهاية السنة المالية.

المادة 13: من أجل تنفيذ مهامه، يمارس المدير السلطة التراتبية و السلطة التأديبية على مجموع عمال المدرسة. و يعين و يقيل العمال وفق الهيكلة التنظيمية، و طبقا للصيغ و الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لعمال المدرسة. و يمكنه أن يفوض لبعض العمال الموضوعين تحت سلطته صلاحية الإمضاء على جميع أو بعض الوثائق الإدارية.

في حالة غياب المدير أو حصول مانع، ينوب عنه المدير المساعد في ممارسة مهامه. المدير هو الآمر بصرف ميزانية المدرسة، و يسهر على ضمان تنفيذها على الوجه الصحيح، و يسير أملاك المدرسة.

المادة 14: يساعد المدير في مهامه "مجلس تربوي و علمي و بحثي" و مجلس تأديب.

المادة 15: يكلف "المجلس التربوي و العلمي و البحثي" بتقديم المشورة في شأن التدابير العلمية و التربوية اللازمة لتطبيق التوجهات العامة للتكوين في المدرسة كما صادق عليها مجلس الإدارة.

و في هذا الإطار، يكلف بما يلي:

- إبداء الرأي حول برامج التكوين الأولي و المستمر؛
- تنسيق و متابعة و تقويم الجوانب العلمية و التربوية و البحثية؛
- المصادقة على البرامج و التدريبات المهنية؛
- تقديم اقتراحات حول كافة القرارات المتعلق باكتتاب و دمج و ترسيم و ترقية و عقوبات المدرسين الباحثين و المدرسين التكنولوجيين؛
- اقتراح الإجراءات و لوائح الأهلية لترقية المدرسين الباحثين و الباحثين و المدرسين التكنولوجيين؛
- اعتماد برامج الدراسة المقدمة من طرف الأقسام، و ذلك بتعديلها أو من دونه؛
- إبداء الرأي حول تسيير الشؤون الطلابية و السياسة المتبعة في هذا الصدد من طرف المدرسة.

المادة 16: يترأس مدير المدرسة المجلس التربوي و العلمي و البحثي. و يضم المجلس الأعضاء التاليين:

- ✓ ممثلا عن المديرية المكلفة بالتعليم العالي؛
- ✓ ممثلا عن المديرية المكلفة بالتكون المهني؛
- ✓ ممثلا عن المديرية المكلفة بالمعادن؛
- ✓ ممثلا عن المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي؛
- ✓ مدير الدروس في المدرسة الموريتانية للمعادن؛
- ✓ رؤساء الأقسام؛
- ✓ مسؤول التكوين في كل شركة استغلال ممثلة في مجلس الإدارة؛
- ✓ شخصيتين علميتين وطنيتين أو أجنبيتين مختارتين لكفاءتهما؛
- ✓ مدرسين باحثين اثنين منتخبين من المدرسة؛
- ✓ مدرسا تكنولوجيا منتخبا من المدرسة؛
- ✓ ممثلا منتخبا عن التلاميذ.

يمكن أن يدعى كل شخص– نظرا لمؤهلاته– إلى حضور اجتماعات المجلس التربوي و العلمي و البحثي، و ذلك من أجل إبداء رأيه حول موضوع أو عدة موضوعات ضمن جدول الأعمال.

يتولى مدير الدروس في المدرسة سكرتارية المجلس التربوي و العلمي و البحثي.

يعد المجلس التربوي و العلمي و البحثي نظامه الداخلي و يقدمه لمجلس إدارة المدرسة من أجل المصادقة عليه.

المادة 17: يختص المجلس التأديبي بمعالجة القضايا التأديبية المتعلقة بالتلاميذ، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمدرسة.

تحدد تشكلة و تنظيم و طرق سير عمل المجلس التأديبي بواسطة مقرر من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من مدير المدرسة الموريتانية للمعادن.

المادة 18: علاوة على المجلسين الواردين في المواد من 14 إلى 17 أعلاه، يتوفر المدير على هيئات إدارية من ضمنها، على وجه الخصوص:

أمانة عامة؛

- إدارة الدروس؛
- وحدات تربوية أو أقسام؛
- مواقع أو مراكز خارجية للتكوين.

المادة 19: تتمثل مهمة الأمانة العامة في ما يلي:

- تسيير الشؤون الإدارية و المالية؛
- تسيير العمال؛
- التحقق من صحة محررات المدرسة؛
- مسك أرشيف المدرسة؛
- التنظيم المادي لاجتماعات مجلس الإدارة أو أي اجتماع آخر للمدرسة ذي صبغة إدارية.

يتولى تسيير الأمانة العامة أمين عام معين بمقرر من الوزير المكلف بالمعادن بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

يمكن لمدير المدرسة أن يفوض الأمين العام توقيع جميع أو بعض المحررات الإدارية.

المادة 20: تكلف إدارة الدروس بالنشاطات التربوية و في هذا الصدد، تكلف بما يلي:

- تنسيق و رقابة النشاطات التربوية للأقسام التعليمية و تقديم تقرير بذلك إلى المدير؛
- التحقق من مطابقة المحاضرات و الأشغال الموجهة و الأشغال التطبيقية مع البرامج؛
- إعداد تقرير فصلي لصالح المجلس التربوي و العلمي و البحثي حول نشاطات التكوين.

تكلف إدارة الدروس بالمصالح المشتركة المتعلقة بمتابعة و تنسيق الأنشطة العلمية و التربوية و كذا الشؤون الطلابية.

تدار إدارة الدروس من طرف مدير يعين من بين المدرسين الباحثين أو المهندسين المتوفرين على كفاءة و تجربة علمية و إدارية مؤكدة، و ذلك بواسطة مقرر من لدن الوزير المكلف بالمعادن، بناء على اقتراح من المدير.

المادة 21: تضم المدرسة الموريتانية للمعادن ثلاث أقسام، هي:

- قسم المرحلة التحضيرية؛
- قسم هندسة المصادر المعدنية؛
- قسم الألكتروميكانيكا.

يشكل القسم الخلية الأساسية في المدرسة. و يجمع المتخصصين من نفس المادة التعليمية أو المواد ذات الصلة، و ذلك من أجل تأمين تقدم مطرد لتطوير التدريس و البحث.
ينعش القسم رئيس قسم منتخب وفق الشروط الواردة في النظام الداخلي، من ضمن المدرسين الباحثين أو المدرسين التكنولوجيين أعضاء القسم، و ذلك لمأمورية مدتها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة. يؤمن رئيس القسم التسيير الإداري و ينسق النشاطات التربوية و العلمية و الأكاديمية و البحثية في قسمه.

يمكن إنشاء أقسام جديدة كلما دعت الحاجة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالمعادن، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة و بعد استشارة المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمدرسة.

المادة 22: يمكن أن تنشأ بمقرر من الوزير المكلف بالمعادن مواقع أو مراكز للتكوين و البحث تابعة للمدرسة في الولايات، و ذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، و بعد استشارة المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمدرسة.

يدير المواقع أو المراكز رؤساء مراكز يعينون من طرف مجلس إدارة المدرسة، بناء على اقتراح من المدير.
الفصل الثالث: في النظام الإداري و المالي و المحاسبي

المادة 23: يتألف عمال المدرسة من:

- المدرسين الباحثين و الباحثين و المدرسين التكنولوجيين التابعين للمدرسة؛
- عمال المؤسسة الإداريين أو التقنيين أو الخدميين، سواء الموظفين أو العقدويين؛
- المدرسين المتعاونين؛
- العمال التابعين للتعاون الفني، عند الاقتضاء.

و يعين المدير العمال غير الدائمين كلما دعت الحاجة لذلك.

يصنف المدرسون غير الدائمين و الذين هم خارج سلك التعليم العالي و المدعوون لتقديم دروس في المدرسة، و ذلك تبعا للدرجات الواردة في النظام الأساسي للتعليم العالي، بواسطة قرار من مدير المدرسة مع الأخذ في الحسبان شهاداتهم الجامعية و المناصب التي يشغلونها.

المادة 24: يفصل و يكمل تنظيم المدرسة الموريتانية للمعادن بالهيكلة التنظيمية كما هي مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة.

المادة 25: تضم ميزانية المدرسة الموريتانية للمعادن الموارد المالية التالية:

- المنح الآتية من الميزانية العامة للدولة و التجمعات المحلية؛
- صندوق التكوين المعدني؛
- المنح و المساهمات المقدمة من لدن شركاء القطاع المعدني؛
- المنح المقدمة من طرف الهيئات الداعمة للمدرسة؛
- صناديق العون الخارجي؛
- المداخيل الناتجة من رسوم التسجيل و معاشات التلاميذ؛
- التعويضات الناتجة من الخدمات المسداة؛
- القروض؛
- الهبات و الوصايا؛
- المحاصيل و المنتجات المتنوعة.

تشمل نفقات المدرسة جميع التكاليف الضرورية لتسييرها، و خاصة ما يلي:

- نفقات التسيير، بما في ذلك صيانة البنايات و السيارات و الآليات و نفقات البعثات و النقل؛
- نفقات المعدات العلمية و المعلوماتية و التربوية؛
- سداد الديون؛
- المرتبات و الأجور و العلاوات و التعويضات التي تدفع للعمال الدائمين و غير الدائمين؛
- نفقات تكوين عمال المدرسة؛
- النفقات المتعلقة باكتتاب العمال و التلاميذ؛
- نفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار؛
- تهالك المعدات؛
- نفقات التعليم و البحث و الإرشاد و تقديم الخدمات؛
- النفقات المتعلقة بالتلاميذ؛
- النفقات المتعلقة بالأنشطة الثقافية و الرياضة؛
- النفقات المختلفة.

المادة 26: يمكن إنشاء هيئة تهدف إلى تحصيل و تسيير الأموال الموجهة إلى تنمية و ديمومة المدرسة.

المادة 27: يمكن أن تستفيد المدرسة من حوافز جبائية و غير جبائية خاصة بعلمياتها المتعلقة باقتناء التجهيزات و الأملاك الثابتة اللازمة لأداء مهمتها، طبقا لترتيبات المادة 62 من القانون رقم 2010/043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 28: تحضر الميزانية المتوقعة للمدرسة من طرف المدير، و تقدم إلى مجلس الإدارة، و بعد اعتمادها، تحال إلى سلطة الوصاية، للمصادقة عليها، و ذلك قبل ثلاثين يوما من بداية السنة المالية المعتبرة.

المادة 29: تبدأ السنة المالية بالنسبة للمدرسة فاتح شهر يناير و تنتهي 31 دجمبر.

المادة 30: تمسك الدفاتر المحاسبية للمدرسة وفق القواعد و نظم المحاسبة العمومية من طرف محاسب عمومي يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 31: تنشأ من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة للصفقات مختصة بمختلف الصفقات المتعلقة بالمدرسة.

تضم لجنة الصفقات خمسة أعضاء من بينهم وجوبا ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمعادن و ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.

تتولى إدارة المدرسة سكرتارية لجنة الصفقات.

يصادق على تشكلة لجنة الصفقات و نظامها الداخلي بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالمعادن بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة.

المادة 32: يعين وزير المالية مفوض حسابات مكلفا بالتحقق من الدفاتر المحاسبية و الصناديق و محفظة المدرسة بالإضافة إلى مراقبة سلامة و نزاهة عمليات الجرد و الحصيلة و الحسابات.

يستدعى مفوض الحسابات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بختم و إقرار الحسابات.

و لهذا الغرض، يجب أن توضع جرود و حصيلة و حسابات كل دورة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لهذه المستندات المحاسبية و الذي يتم انعقاده خلال ثلاثة أشهر بعد ختم الدورة.

المادة 33: يحرر مفوض الحسابات تقريرا حول المأمورية الموكلة إليه و يشير فيه عند الاقتضاء، إلى المخالفات و الأخطاء التي قد يكشف عنها. و يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من طرف مجلس الإدارة طبقا للنظم السارية.

المادة 34: من دون المساس بعمليات الرقابة الواردة في هذا المرسوم، تخضع الحصيلة و حساب التشغيل السنويين للمدرسة للرقابة و التحقق من طرف مكاتب للتدقيق معترف لها بالكفاءة والاستقلالية.

الفصل الرابع: في نظام الدراسة و التكوين

المادة 35: تفتح الدراسة في المدرسة الموريتانية للمعادن أمام الحاصلين على شهادة الباكلوريا الموريتانية العلمية أو الفنية، أو على شهادة تعادلها معترف بها، و الذين يستوفون شروط القبول في المدرسة.

المادة 36: يعتبر نظام المدرسة الموريتانية للمعادن داخليا. و يمكن مع ذلك قبول بعض تلاميذ المدرسة في النظام الخارجي بقرار من مدير المدرسة.

المادة 37: تجرى التكوينات و الدراسات المتخصصة على شكل دروس نظرية و دروس توجيهية و أعمال تطبيقية و مشاريع و ندوات و تدريبات في وسط مهني. يمارس التدريس حضوريا، و عند الاقتضاء عن بعد.

المادة 38: يخضع التعليم في المدرسة لتقويم منتظم من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي يتناول فاعليته و جميع الجوانب التربوية و العلمية و البحثية.

المادة 39: يفصل نظام الدراسة و شروط القبول في الأسلاك و الشعب و طرق التقويم و شروط الحصول على الشهادات، بناء على اقتراح من المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمدرسة، بواسطة مقرر مشترك من وزير الوصاية و الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد رأي مطابق من لدن المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

الفصل الخامس: الترتيبات الانتقالية و الختامية

المادة 40: خلال مرحلة انتقالية، و في انتظار الإنجاز الكامل لمشروع إنجاز المدرسة و إقامتها بصفة نهائية، و بعد تأكيد ذلك بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالمعادن:

- **تزاول "لجنة التوجيه" بـ: "خلية المدرسة الموريتانية للمعادن" صلاحيات مجلس الإدارة، إضافة إلى صلاحياتها كما هي واردة في المقرر رقم 1093/ و ص م الصادر بتاريخ 22 إبريل 2010 المتعلق بإنشاء خلية مكلفة بإقامة المدرسة الموريتانية للمعادن؛**
- **يتولى منسق "خلية المدرسة الموريتانية للمعادن" وظائف مدير المدرسة بالاشتراك مع صلاحياته.**

و علاوة على ذلك، و خلال نفس المرحلة الانتقالية، يمكن للمدرسة عند الاقتضاء أن تشرع في انتهاج مسالك تكوينية، تلبية لحاجيات البلد الملحة من الأطر و المتخصصين في قطاع المعادن.

و لهذا الغرض، يمكن أن تعمد إلى اكتتاب عن طريق عقود عمل للعمال المدرسين و الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة اللازمين، و ذلك من دون المساس بإمكانية اللجوء إلى اكتتاب عن طريق مسابقة للمدرسين الباحثين و العمال الآخرين من موظفي

التعليم و البحث، طبقا لأحكام القانون رقم 09 – 93 بتاريخ 18 يناير 1993 المتعلق بالنظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

و استثناء من الترتيبات المتعلقة باكتتاب المدرسين الباحثين و المدرسين التكنولوجيين، تكلف "لجنة التوجيه" بخصوص أول اكتتاب لفائدة المدرسة، باستقبال ملفات الترشح و دراسة قبولها.

المادة 41: تفصل ترتيبات المرسوم الحالي عند الاقتضاء بمقرر من الوزير المكلف بالمعادن.

المادة 42: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 43: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012-117 يحدد إجراءات تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة الأولى يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و ذلك وفقا للمادة 31 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: يتم اختيار حكماء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف لجنة التعيين وفقا للمسطرة المحددة في المادة 4 أدناه، ويعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية لمأمورية مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. غير أنه في حال انتهاء مأموريتهم بعد صدور مرسوم استدعاء الناخبين، فلن يجري استبدالهم إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات المقابلة.
يجب أن يأخذ تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعين الاعتبار التماسك الداخلي للجنة وتنوع المؤهلات في مجال التكوين لأعضائها وأن تعكس في تكوينها البنية الجغرافية والاجتماعية للبلد.
المادة 3: بالإضافة إلى حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 8 من القانون النظامي رقم 2012-027 أعلاه، يجب أن يكون الشخص المقترح لان يكون عضوا في لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مستوفيا للشروط التالية:

- أن يكون لديه تكوين أولي لا يقل عن ثلاث سنوات بعد شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو لديه خبرة أكيدة لا تقل عن عشرين سنة في الفئة "أ" في الوظيفة العمومية أو ما يعادلها؛ ويفضل أن يكون متقاعدا؛
- أن تكون لديه مهارات جيدة في الاتصال والعمل الجماعي وإلمام جيّد بجغرافية البلد و سوسيولوجيته ؛
- أن تكون لديه كفاءة ثابتة في التسيير الإداري العمومي أو الخصوصي؛ مع أن خبرة حقيقية في تنظيم الانتخابات مسالة مرغوب فيها ؛
- أن يكون معروفا باستقلالية التفكير وعدم التحيز والصدق وبالاستقامة الأخلاقية ؛
- أن لا يكون قد ناضل بصفة نشطة خلال العشر سنوات الماضية، ضمن حزب سياسي أو هيئات ذات صلة أو في مجموعات صغيرة أو منظمات للمجتمع المدني تحمل أفكارا تقوض التماسك الاجتماعي أو القيم الدينية أو الثقافية للبلد؛
- أن لا يكون مرتبطا ببلد أجنبي بعلاقات قد تضر بالمصالح الحيوية للأمة؛
- أن لا يكون هو نفسه أو زوجه مرتبطين بعلاقة قرابة من الدرجة الأولى مع زعيم لحزب سياسي أو عضو في الحكومة؛
- أن لا تكون لديه مصالح خاصة (اجتماعية ،اقتصادية، ...) مع زعيم حزب سياسي أو عضو في الحكومة؛
- أن لا يكون قد شغل خلال العشر سنوات الماضية، منصبا ساميا في الإدارة : خصوصا وزير وما شابهه ، وال، حاكم ، أمين عام لقطاع ،أو كان ينتمي للقوات المسلحة أو قوات الأمن؛
- أن لا يكون قد شغل مناصب انتخابية خلال العشر سنوات الماضية.

المادة 4: يتم اختيار أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة تسمى "لجنة التعيين " تتألف من اثني عشر (12) عضوا: ستة (6) من المعارضة البرلمانية وستة (6) من الأغلبية البرلمانية. وتعين هذه لجنة من بين أعضائها رئيسين: واحد من مجموعة الأغلبية و واحد من مجموعة المعارضة.
تقترح كل من مجموعة الأغلبية ومجموعة المعارضة، من خلال ممثليْها في الرئاسة المشتركة للجنة التعيين، قائمة من سبعة (7) أسماء.
ويعد الرئيسان المشتركان، حسب الترتيب الأبجدي، قائمة الأربعة عشر (14) شخصا المختارين ويقدمانها إلى لجنة فرعية منبثقة عن لجنة التعيين، تتألف من ستة أعضاء: ثلاثة (3) من المعارضة وثلاثة (3) من الأغلبية، تعرف باسم "اللجنة الفرعية للتقييم".
تخضع اللجنة الفرعية للتقييم لتنسيق الرئيسين المشتركين (2).

تكلف لجنة التقييم بتقييم مدى توفر المؤهلات في الأربعة عشر (14) شخصا الذين تم اختيارهم على

أساس معايير التعيين المحددة في المادة 3. و تضع اللجنة قائمة من سبعة (7) أعضاء تتوفر فيهم الشروط المطلوبة و تقدم للجنة التعيين لاعتمادها بشكل توافقي حيث تقوم ، بعد تصديقها، بإحالتها ، من خلال الرئيسين المشتركين (2)، إلى رئيس الجمهورية للقيام بالتعيين.
المادة 5: من أجل التأسيس الأول للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ستكون لجنة متابعة الحوار لسنة 2011 بمثابة لجنة التعيين.

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 335 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2011 يقضي بتعيين موظف في وزارة المالية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 7 دجمبر 2011 في وزارة المالية:

ديوان الوزير:

المستشار الفني المكلف بنظم المعلومات خطري ولد اليزيد، الرقم الاستدلالي X 068883، مهندس في المعلوماتية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 333 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2011 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الصحة.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة الصحة اعتبارا من 13 اكتوبر 2011، طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير:

المستشار الفني الدكتور محمد الأمين ولد مولاي المهدي، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي L 84605 مدير مساعد لمستشفى الشيخ زايد سابقا؛

المستشار القانوني الدكتور محمد الأمين ولد عبد الرحمن، إداري مدني، الرقم الاستدلالي W 74379؛

الإدارة المركزية:

مديرية البنى التحتية و اللوازم و الصيانة

المدير محمد ولد محمدو ولد اليزيد، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي Q 74374.

مديرية المصادر البشرية

المدير عبدات ولد أب، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي E 47201، مدير مستشفى الشيخ زايد سابقا؛

مديرية الطب الاستشفائي

المدير الدكتور با مامادو صمبا، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي E 37702، مدير مستشفى كيفه سابقا؛

المدير المساعد: سيدي عبد الله ولد محمد المختار، إداري مدني T 72238، رئيس مصلحة بنفس الوزارة سابقا؛

مديرية النظافة العمومية

المدير عبد الله ولد محمد لحبيب، أستاذ فني مساعد، الرقم الاستدلالي U 36727 مستشار فني سابق بنفس الوزارة؛
المديرة المساعدة، آمنة بنت أحمد لولي، مهندسة في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي H 74689؛
مديرية مكافحة الأمراض
المدير المساعد الدكتور محمد الأمين ولد سيدي، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي Q 47188، رئيس مصلحة بنفس الوزارة سابقا؛
مديرية الصيدلة و المختبرات
المدير المساعد سوماري باكار، دكتور في الصيدلة، الرقم الاستدلالي F 69627؛
المؤسسات العمومية:
مستشفى الشيخ زايد
المدير الدكتور حماه الله ولد الشيخ، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي G 61877، مدير المصادر البشرية سابقا؛
مستشفى كيفه
المدير الدكتور الفاك ولد أحمد باب، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي E 56746، مدير الطب الاستشفائي سابقا؛
مستشفى روصو
المديرة المساعدة الدكتورة فاطمة بنت حبيب، دكتورة في الطب، الرقم الاستدلالي R 71707.
المعهد الوطني للبحث في الصحة العمومية
المدير المساعد امباتي با، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي H 77932؛
مدرسة الصحة في روصو
المدير الدكتور كلي نذيرو، الرقم الاستدلاليG 44121، مدير جهوي في الصحة بكيدي ماغا سابقا.
مدرسة الصحة في النعمة

المدير الدكتور محمد يرب ولد ميمين، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي F 45523 إطار في ديوان الوزير سابقا؛

مدرسة الصحة في سيلبابي

المدير الدكتور سيدينا ولد محمد أحمد، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي M 37755، إطار في نفس الوزارة سابقا؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 339 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2011 يتعلق بتنظيم خدمات البحث و إنقاذ الطائرات المستغيثة على إقليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تحدد الوزارة المكلفة بالطيران المدني، بالاتفاق مع الوزرة المكلفة بالدفاع الوطني و الوزارات الأخرى المعنية، السياسة الوطنية في مجال البحث و إنقاذ الطائرات المستغيثة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية و في المناطق التي تقبل فيها الجمهورية الإسلامية الموريتانية تحمل المسؤولية في مجال البحث و الإنقاذ.

المادة 2: التعريفات

البحث: عملية يتم تنسيقها في العادة من طرف مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز فرعي للإنقاذ، و تستدعي تدخل العمال و الوسائل المتوفرة من أجل تحديد موقع الأشخاص المستغيثين.

الإنقاذ: عملية ترمي إلى إنقاذ الأشخاص المستغيثين و تقديم لهم العلاجات الأولية، الطبية أو غيرها و نقلهم إلى أماكن آمنة.

خدمات البحث و الإنقاذ: تنفيذ وظائف المراقبة لحالات الاستغاثة أو الاتصال أو تنسيق أو بحث أو إنقاذ أو مساعدة طبية أولية أو نقل طبي بواسطة وسائل عمومية و خصوصية خاصة الطائرات، البواخر و غيرها من السيارات و المنشآت.

مركز تنسيق الإنقاذ (م ت إ): هيئة مكلفة بالسهر على التنظيم الفعال لخدمات البحث و الإنقاذ و تنسيق العمليات داخل منطقة بحث و إنقاذ.

الفصل الثاني: التنظيم، المهمة و المسؤوليات

المادة 3: ينشأ مركز تنسيق البحث و إنقاذ الطائرات المستغيثة و يقام داخل مديرية الجو.

يكلف المركز الذي له علاقة مباشرة مع مختلف مصالح الملاحة الجوية بانطلاقة و تعليق و إيقاف عمليات البحث و الإنقاذ و تحديد مناطق البحث و ذلك دون المساس بالأحكام الأساسية للاتفاقات الدولية في هذا المجال.

المادة 4: تتم إدارة عمليات البحث و الإنقاذ (SAR) وفقا لشروط تحدد بالطرق التنظيمية.

الفصل الثالث: وسائل و تجهيزات التدخل للبحث و إنقاذ الطائرات المستغيثة

المادة 5: يحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني و الوزير المكلف بالدفاع الوطني وسائل و تجهيزات التدخل للبحث و إنقاذ الطائرات المستغيثة.

المادة 6: يمكن للسلطات المسؤولة بغية القيام بمهامها في مجال البحث و إنقاذ الطائرات المستغيثة أن تطلب من السلطات المختصة، إذا رأت ذلك ضروريا، اللجوء إلى مصادرة الطائرات، سيارات أو بواخر.

المادة 7: تتم برمجة تمرينات و ممارسات تتعلق بالبحث و الإنقاذ سنويا و يتم القيام بها تحت إشراف مركز تنسيق البحث و الإنقاذ بالتنسيق مع القطاعات و الهيئات المعنية.

يمكن أن تخضع برمجة و إنجاز هذه التمرينات و الممارسات للتعديلات في حالة وجود قوة قاهرة أو إكراهات ميدانية.

المادة 8: يجب التبليغ في أقرب الآجال عن كل حالة إنذار، مهما كان مصدرها إلى مركز تنسيق البحث و الإنقاذ.

يتم إعداد دليل مفصل خاص بالتنسيق العام و إدارة العمليات يطلق عليه اسم "تعليمات عملياتية دائمة لعمليات البحث و الإنقاذ" (CPO-SAR) (SAR) من طرف مركز تنسيق البحث و الإنقاذ بالتشاور مع مديرية الجو، و يتم تبليغه إلى كافة الإدارات و المصالح المعنية.

و يجب أن يتضمن هذا الدليل المفصل وجوبا الأحكام المتعلقة بـ:

- **انطلاقة و تعليق و إيقاف العمليات؛**
- **استغلال المعلومات المتعلقة بالإنذارات و تحديد المناطق المحتملة للبحث؛**
- **تنفيذ نظم و وسائل الإرسال المتوفرة؛**
- **الطرق اللازم تطبيقها لإدارة العمليات الفعلية للبحث و الإنقاذ؛**
- **التدابير الواجب اتخاذها لإنقاذ و إخلاء الضحايا؛**
- **تخطيط و تنفيذ تمرينات عمليات الإنقاذ و البحث (SAR)؛**
- **إعداد و نشر التقارير التلخيصية للعمليات الفعلية أو للتمرينات.**

المادة 9: تحدد إجراءات صياغة و إرسال و إعداد تقارير التمرينات أو عمليات البحث و الإنقاذ الفعلية (SAR) بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني و الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة 10: تتولى كل سلطة من السلطات التي تشارك في عمليات البحث و إنقاذ الطائرات المستغيثة عملية تكوين العمال المتدخلين سواء على المستوى التقني أو العملياتي.

مع أنه يتم القيام بتكوين منسقي مهام البحث و إنقاذ المركبات الجوية المستغيثة من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني تبعا لاتفاقية خاصة يتم إبرامها لهذا الغرض بين مديرية الجو و الوكالة الوطنية للطيران المدني، في إطار اتفاق إطار يبرم بين هاتين الهيئتين.

المادة 11: ستحدد طرق تطبيق هذا المرسوم بمقرر وزاري.

المادة 12: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير الدفاع الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 – 037 صادر بتاريخ 02 فبراير 2012 يتعلق باستخراج المياه المعدنية الطبيعية و استغلالها و تسويقها.

المادة الأولى: يتضمن هذا المرسوم تعريف المياه الطبيعية و تركيبها و جودتها و سلامتها و استخراجها و استغلالها في موريتانيا .

المادة 2: المياه المعدنية الطبيعية هي مياه تتميز بوضوح عن مياه الشرب العادية لكونها :

أ)تتسم باحتوائها على بعض الأملاح المعدنية و على نسب معينة من هذه الأملاح و بوجود عناصر نادرة أو مكونات أخرى؛

ب) تأتي مباشرة من المياه الجوفية نتيجة انبثاقات طبيعية أو عن طريق الحفر و التي ينبغي أن تتخذ لها جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب التلوث أو التأثيرات الخارجية على الخصائص الفيزيائية و الكيميائية للمياه المعدنية الطبيعية؛

ج) ثابتة في تركيبها و مستقرة في تدفقها و في درجة حرارتها، مع المراعاة التامة لدورات التقلبات الطبيعية الطفيفة؛

د) تستخرج في ظروف تضمن النقاء الميكروبيولوجي و التركيب الكيميائي لمكوناتها الأساسية؛

ه) تعبأ على مقربة من منبع المصدر مع اتخاذ احتياطات معينة خاصة بالنظافة،

و) لا تخضع لأية معالجة غير المعالجات المسموح بها وفقا للمعايير الوطنية أو للمدونة الغذائية العالمية.

المادة 3: يجب أن لا تحتوي المياه المعدنية الطبيعية على عدد أو تركيز من الكائنات الدقيقة أو الطفيليات أو غيرها من المواد التي تشكل خطرا محتملا على صحة الإنسان، و يجب أن تكون مطابقة لمواصفات الجودة المنصوص عليها في الملحقتين أ و ب من هذا المرسوم و للمعايير الوطنية، ان وجدت، و للمدونة الغذائية العالمية.

المادة 4: تشمل عمليات المعالجة المسموح بها قبل تعبئة المياه المعدنية الطبيعية في القنينات فصل المكونات غير المستقرة مثل المركبات التي تحتوي على الحديد أو المنغنيز أو الكبريت أو الزرنيخ، و ذلك عن طريق التصفية و/أو الترشيح و التي تساهم في تسريعها، عند الاقتضاء، تهوية تتم قبل ذلك.

المادة 5: يجب أن تكون المياه المعدنية الطبيعية معبأة في حاويات للبيع بالمفرد و أن تكون مقفلة بشكل محكم و نظيفة لتجنب أي احتمال للغش أو التلوث .

يجب أن تصادق المصالح المختصة في الوزارتين المكلفتين بالصناعة و الصحة على طبيعة و نوعية مواد التعبئة والتغليف.

المادة 6: يخطر نقل المياه المعدنية الطبيعية في حاويات ذات سعة كبيرة (بلا ترتيب) لأعراض التعبئة أو أية عملية أخرى قبل التعبئة .

المادة 7: تطبق الترتيبات التالية عند إلصاق البطاقات المعرفة بالمنتج :

- يجب أن يكون اسم المنتج "ماء معدني طبيعيَ؛
- يجب أن يكتب على البطاقة مكان و اسم المصدر؛
- يجب إعلان التركيبة الكيميائية الأساسية للمنتج على البطاقة ؛
- يجب أن لا يتجاوز مستوى الفلورور في المياه المعدنية الطبيعية 1.5 ملغ / لتر؛
- عندما يحتوي منتج على أكثر من 1 ملغ / لتر من الفلورور، يجب أن تظهر العبارة التالية على البطاقة حيث تصبح جزءا من التسمية أو توضع بالقرب منها أو توضع في مكان آخر مرئي" يحتوي على الفلورور"؛
- لا ينبغي القيام بأية ادعاءات أخرى تتعلق بالآثار الطبية (الوقائية أو الدوائية أو العلاجية) بشأن خصائص المنتج. كما لا يبغي القيام بأية ادعاءات أخرى تتعلق بآثار نافعة أخرى لصحة المستهلك، إلا إذا كانت صحيحة ولا لبس فيها؛
- لا يجوز أن يكون اسم بلدة أو قرية أو مكان جزءا من علامة إلا إذا كان مرتبطا بمياه معدنية طبيعية مستغلة في المكان المعين في العلامة ؛
- يحظر استخدام أي بيان أو أية إشارة من شأنها أن تخلق في أذهان العموم التباسا حول طبيعة و تركيبة و خصائص المياه المعدنية الطبيعية المعروضة للبيع.

المادة 8: يجب أن يحمل التغليف. رقم الدفعة بحيث يمكن ذلك من تحديد يوم و خط التعبئة و التاريخ الأقصى للاستهلاك. و الدفعة هي كمية المياه المعدنية الطبيعية ذات التركيبة الموحدة، خضعت لنفس المعالجة لإنتاج يوم واحد على أكثر. و يجب أن تحمل كل آنية، على شكل رمز أو بحروف واضحة، اسم المصدر و مؤسسة التعبئة و الدفعة .

المادة 9: يجب مسك سجل للرقابة سهل القراءة و مؤرخ، يحتوي على تفاصيل مهمة بشأن كل يوم من التعبئة. و يجب أن يحتفظ بهذه السجلات مدة لا تقل عن فترة حفظ المنتج . و سيتم أيضا مسك سجلات حول التوزيع الأولي حسب الدفعات .

المادة 10: يجب أن تكون كل وحدة تعبئة صناعية للمياه المعدنية الطبيعة مطابقة للترتيبات الواردة في دفتر الشروط الذي يحدد الشروط العامة لاستخراج و استغلال و تسويق المياه المعدنية الطبيعية المعبأة الواردة في الملحق ج من هذا المرسوم و الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 11: دون المساس بالتسجيل الوارد في المرسوم رقم 189 – 2009 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2009، المتعلق بتسجيل ومتابعة وترتيب المؤسسات الصناعية، فان أي مصنع لتعبئة المياه المعدنية الطبيعية مهما كان حجمه، موجودا أو قيد الإنشاء، مملوكا من قبل شخص عمومي أو خصوصي، يخضع فوق كافة التراب الوطني لترتيبات هذا المرسوم و لدفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 12: يصادق على ملف طلب تعبئة المياه المعدنية الطبيعية المستخرجة من استغلال أي مصدر أو بئر ارتوازية،لأغراض تجارية من قبل شخص عمومي أو خصوصي في موريتانيا، بمقتضى مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالصناعة و التجارة و الصحة و المياه.

المادة 13: يتم تقديم ملف طلب المصادقة على تعبئة المياه المعدنية الطبيعية من طرف شخص عمومي أو خصوصي لدى الوزارة المكلفة بالصناعة، و يشمل:
-الملف القانوني للشخص الطبيعي أو الاعتباري؛
- موافقة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمياه على حفر البئر المستخدمة لاستخراج المياه المعدنية الطبيعية و كذلك المواد والمعدات المستخدمة؛
- تحاليل و تركيبة المياه انطلاقا من عينات المياه في الموقع، يقوم بها مختبر تابع لوزارة الصحة أو مختبر معتمد لديها، و تثبت جودة المياه و مطابقتها لمعايير المياه المعدنية الطبيعية؛
- إفادة باعتماد مطابقة التغليف من قبل المصالح المختصة بالوزارتين المكلفتين بالصناعة و بالصحة؛
- نسخة من دفتر الشروط الذي يحدد الشروط العامة لاستخراج و استغلال و تسويق المياه المعدنية الطبيعية المعبأة، موقعة من قبل صاحب المشروع ،
- دراسة جدول المشروع و تشمل:
/ الجوانب المرتبطة بالاستثمار،
/ الدراسة الفنية للمشروع بما في ذلك المواصفات الهيدروجيولوجية و الهيدروكيميائية للقطاع المائي و الكميات المتوفرة من المياه،
/ الجوانب المرتبطة بالبيئة.

المادة 14: يجب على أي وحدة تعبئة للمياه المعدنية أن تخضع للتفتيش الدوري لجودة المياه المعدنية الطبيعية.
و تحقيقا لهذه الغاية، يمكن أن تتلقى زيارات دورية من المصالح المختصة في وزارة التجارة و الصناعية التقليدية والسياحة، و وزارة الصحة و وزارة المياه و الصرف الصحي.
يتم إنجاز برنامج التحليل، و أخذ عينات من المياه من قبل وكلاء مختبرات وزارة الصحة أو وكلاء مختبر معتمد معين من قبل هذه الأخيرة.
و يتحمل الشخص العمومي أو الخصوصي، المسؤول عن الإنتاج، تكاليف أخذ العينات.

المادة 15: دون المساس بالتفتيشات المنصوص عليها في المواد السابقة، يلزم الشخص العمومي أو الخصوصي، المسؤول عن إنتاج المياه المعدنية بالمراقبة الدائمة لجودة المياه المعدنية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجب على أي وحدة صناعية لتعبئة المياه المعدنية الطبيعية أن تتوفر على مختبر للرقابة الذاتية.
يجب على الشخص العمومي أو الخصوصي، المسؤول عن إنتاج المياه المعدنية الطبيعية أن يضع تحت تصرف السلطة نتائج رقابة جودة المياه، و أية معلومات ذات صلة بهذه الجودة. و سعيد تقريرا فصليا يعطي كمية و مواصفات المياه المنتجة و يخبر السلطة بأي حادث قد يكون له انعكاسات على المستهلكين .

المادة 16: يجب أن تكون المياه المعدنية المستوردة مطابقة لترتيبات هذا المرسوم المتعلق بتركيبة و جودة و سلامة و توزيع و تسويق المياه المعدنية الطبيعية في موريتانيا.
و قبل الاستيراد، يجب إجراء تحليل لعينات من المياه المعدنية من قبل مختبرات الوزارة المكلفة بالصحة أو من قبل مختبرات معتمدة لديها.
يتحمل الأشخاص العموميون أو الخصوصيون المسؤولون عن استيراد أو توزيع المياه المعدنية الطبيعية مصاريف التحليل

المادة 17: يشكل عدم الامتثال لترتيبات هذا المرسوم مخالفة و يعاقب عليه طبقا للقوانين المعمول بها، و خاصة القانون رقم 2000/005 الصادر بتاريخ 18 030/2005 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2005 المتضمن لمدونة والقانون رقم 2010/042 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الوقاية، و السلامة الصحية والنصوص الأخرى ذات الصلة المعمول بها .

المادة 18: يتابع طبقا للنصوص المعمول بها المشار إليها في المادة 17 أعلاه، أي شخص طبيعي أو اعتباري يصنع أو يستورد أو ينقل أو يعرض للبيع أو يبيع مياه معدنية غير مطابقة لترتيبات هذا المرسوم .
كما تطبق نفس العقوبات على المشاركين و المتواطئين معهم.
و علاوة على ذلك يمكن النطق بإغلاق المؤسسة و تطبيقه ضد المخالفين .
و في حالة العود، يطبق على المخالفين حظر الممارسة و إغلاق المنشأة لمدة سنتين(2).

المادة 19: يمكن أن تكمل بمقررات و زارية الترتيبات المتعلقة بالشروط الخاصة بموارد المياه المعدنية الطبيعية وبتصميم وتركيب وحدات تعبئة المياه المعدنية الطبيعية، وبشروط الوقاية و السلامة الصحية و بالمواصفات الصحية و بمواصفات المنتجات.

المادة 20: يكلف وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، ووزير الصحة ووزير المياه و الصرف الصحي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق أ: المعايير الجرثومية

الفصل الأول	القرار
القلوني أو القلوني المتعدد الأشكال و ذو الحرارة المعتدلة 1×250 مل	لا يجوز اكتشافه في أية عنية
مجموع البكتريا القلونية الشكل 1×250مل	إذا كانت أكثر من أو تساوي 1 أو اقل من أو

العقديات الغائطية1×250 مل	تساوي 2 = يتم فحص ثان
الزنجارية الزائفة 1×250 مل	إذا كانت تزيد على 2 = يتم رفضها
البكتيريا اللاهوائية السلفيتية المخفضة 1×50 مل	

الفحص الثاني

	ن	ج*	م	م1
مجموع البكتريا قلونية الشكل	4	1	0	2
العقديات الغائطية	4	1	0	2
الجراثيم اللاهوائية السلفيتية المخفضة	4	1	0	2
الزنجارية الزائفة	4	1	0	2

يجب أن تستخدم في الفحص الثاني نفس الأحجام التي استخدمت في الفحص الأول.

ن: عدد وحدات العينات المأخوذة في كمية يجب فحصها طبقا لمخطط معين لأخذ العينات.

ج: العدد الأقصى المقبول من وحدات العينات التي تستطيع تجاوز المعيار الجرثومي م. إن تجاوز هذا العدد يؤدي إلى رفض الكمية.

م: العدد أو المستوى الأقصى من البكتيريا/ غرام. إن القيم التي تتجاوز هذا المستوى إما أن تقبل بشكل هاشمي أو لا تقبل.

م1: كمية تستخدم للتميز بين أغذية مقبولة النوعية و أغذية غير مقبولة النوعية.

إن القيم التي تساوي أو تتجاوز م1 في أي من العينات غير مقبولة بسبب الأخطار التي تمثلها بالنسبة للصحة و المؤشرات الصحية أو مخاطر التلف.

*نتائج الفحصين الأول و الثاني

الملحق ب: معاييرالجودة ذات الهدف الصحي المطبق على بعض المواد

لا يجوز، بالنسبة للمياه الطبيعية المعدنية المعبأة، أن يتجاوز تركز المواد المشار إليها أدناه الأرقام التالية:

الانتيمون : 0.005 ملغم / لتر

الزرنيخ: 0.01 ملغ /لتر ، و تحسب بكمية الزرنيخ الاجمالية

الباريوم : 0.7 ملغم / لتر

البورات : 5 مع /لتر ، يعبر عنه ب B

الكادميوم: 0.003 ملغم / لتر

الكروم : 0.05 ملغم / لتر تحسب بمجموع الكروم

النحاس : 1 ملغم / لتر

السيانور : 0.07 ملغم / لتر

الفلورور 1.5 ملغم / لتر

الرصاص : 0.01 ملغ / لتر

المنغنيز : 0.4 ملغ / لتر

الزئبق : 0.001 ملغم / لتر

النيكل : 0.02 ملغ / لتر

النترات : 50 ملغ / لتر ، و تحسب بالنترات

النتريت : 0.2 ملغ / لتر و تحسب كنتريت

السيلينيوم : 0.01 ملغم / لتر

و يجب أن تتوفر المواد التالية بكم أقل من حدود وضع الكميات ** عند ما يتم تحليلها باستخدام أساليب التحليل و أخذ العينات (المدونة الغذائية العالمية، المجلد 13).

-العوامل النشيطة السطحية

- المبيدات و ثنائيات الفينيل عديد الكلور

- الزيت المعدني

- الهدروكربون العطري المتعدد النواة

الملحق ج: دفتر الشروط المحددة للشروط العامة لإستخراج و استغلال و تسويق المياه المعدنية الطبيعية المعبأة في موريتانيا

القسم 1: مجال التطبيق

القسم 2: التعاريف

القسم 3: شروط تتعلق بموارد المياه المعدنية الطبيعية

القسم 4: تصميم و تركيب مؤسسات معالجة المياه المعدنية الطبيعية

القسم 5: المؤسسة : شروط النظافة الصحية

القسم 6: نظافة العاملين و المواصفات الصحية

القسم 7: المؤسسة: شروط في مجال النظافة الصحية في عملية الإنتاج

القسم 1: مجال التطبيق

يتعلق دفتر الشروط هذا بالممارسات العامة لاستخراج المياه المعدنية الطبيعية و معالجتها، و تعبئتها في القنينات و تخزينها و نقلها و توزيعها و بيعها للاستهلاك المباشر، بطريقة تضمن منتجا صحيا و آمنا و سليما.

القسم 2: التعاريف

1.2 لأغراض دفتر الشروط هذا، تحمل المصطلحات التالية المعاني التالية:

1.1.2 المياه المعدنية الطبيعية: جميع المياه التي تستوفى شروط معيار المياه المعدنية الطبيعية (CODEX STAN 108 – 19810)

2.1.2 تداول المياه المعدنية الطبيعية: تعني كل عملية تتعلق باستخراج المياه المعدنية الطبيعية و معالجتها و وضعها في القنينات و تعبئتها و تخزينها و نقلها و توزيعها و بيعها

3.1.2 المؤسسة: أي بناء أو أية منطقة يتم فيها تداول المياه بعد استخراجها و كذا ملحقاتها الخاضعة لنفس التسيير.

4.1.2 سلامة الأغذية: جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة و صحة و سلامة المياه المعدنية الطبيعية في جميع المراحل من الاستغلال و المعالجة إلى الاستهلاك النهائي.

5.1.2 مواد التعبئة و التغليف: جميع الحاويات مثل الصفائح و القنينات و الكراتين و العلب أو الأقفاص أو مواد التغليف مثل الأوراق أو الأغشية الرقيقة أو المعادن، أو الورق المبرفن أو القماش.

6.1.2 الحاويات: كل كرتون، أو صفيحة أو أي إناء آخر مملوء بالمياه المعدنية الطبيعية و يحمل علامة مناسبة و مخصصا للبيع.

7.1.2 طبقة المياه الجوفية: أي جسم ضخم (طبقة) نفاذية الصخور التي تحتوي على المياه المعدنية الطبيعية

8.1.2 المصدر: أي مياه معدنية تخرج من الأرض بشكل طبيعي.

القسم 3: الشروط المتعلقة بموارد المياه الطبيعية المعدنية

أ. حماية الأحواض الغذائية و المياه الجوفية

1.3 الموافقة

أي مصدر أو بئر ارتوازية مخصص لاستغلال المياه المعدنية الطبيعية يجب أن توافق عليه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمياه.

2.3 تحديد نشأة المياه المعدنية الطبيعية

أصل المياه المعدنية الطبيعية المستخدمة و مدة مكثها تحت الأرض قبل استخراجها و كذا أصل خصائصها الكيميائية و الفيزيائية يجب تحديده بواسطة طرق التحليل المناسبة، ما دام ذلك ممكنا من حيث المنهج بالنسبة للحالة الملموسة .

3.3 مساحة الحماية

المساحات التي يمكن أن تتلوث داخلها المياه المعدنية الطبيعية أو تتغير صفاتها الكيميائية أو الفيزيائية يجب تحديدها من قبل هيدروجيولوجي. و طبقا للظروف الهيدروجيولوجية و أخذا في الاعتبار احتمالات التلوث، و التفاعلات الفيزيائية و الكيماوية و الكيميائية الأحيائية، يمكن تصور عدة مساحات مختلفة المقاييس.

4.3 إجراءات الحماية

داخل مناطق الحماية، يجب اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنب أي تلوث أو تأثير خارجي على النوعية الكيميائية و الفيزيائية للمياه المعدنية الطبيعية .

و في هذا السياق، يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة للتخلص من النفايات السائلة والصلبة أو الغازية. كما يجب اتخاذ تدابير لمنع تغيير بسبب الأحداث الطبيعية، مثل التغيرات في النظام الهيدرولوجي. و الملوثات المحتملة التالية: البكتيريا و الفيروسات و الأسمدة و غيرها و المحروقات و المنظفات و المبيدات الحشرية ، و مركبات الفينول و المعادن السامة، المواد المشعة و غيرها من المواد العضوية أو غير العضوية القابلة للذوبان. و حتى في الحالات التي تبدو فيها المياه المعدنية الطبيعية محمية بشكل كاف من قبل الطبيعية ضد تلوث المياه السطحية، ينبغي النظر في المخاطر المحتملة، مثل استغلال المعادن و المنشآت المائية و الهندسة المدنية، الخ.

ب. النظافة العامة التي يتعين مراعاتها في جمع المياه المعدنية الطبيعية

5.3 الاستخراج

ينبغي تنظيم الاستخراج (الأخذ من المصادر و الممرات و الآبار العادية أو الارتوازية) وفقا للظروف الهيدرولوجية، بحيث لا تصل أية مياه غير تلك المشار إليها بالمياه المعدنية الطبيعية، أو إذا كان هناك الضخ، نستطيع أن نمنع وصول أية مياه أخرى عن طريق تخفيض صبيب الماء. يجب حماية المياه المعدنية الطبيعية المستخرجة أو التي يتم ضخها، بحيث لا يمكن تلوثها جراء الأساليب الطبيعية، و أعمال الإهمال أو التخريب.

6.3 المعدات

إن الأنابيب و المضخات و غيرها من الأجهزة التي يمكن أن تلامس المياه المعدنية الطبيعية و المستخدمة في الاستخراج، يجب أن تكون فقط من المواد التي لا يمكن أن تغير الصفات الأصلية للمياه المعدنية الطبيعية.

7.3 حماية منطقة الاستخراج

في المحيط القريب من الينابيع و الآبار، يجب اتخاذ تدابير لضمان عدم تمكن أي نوع من المواد الملوثة من الوصول إلى منطقة الاستخراج. و ينبغي أن لا تكون منطقة الاستخراج قابلة لوصول الأشخاص غير المرخص لهم، بواسطة وضع آليات مناسبة (الإقفال مثلا) و ينبغي أن يحظر أي استخدام أخر غير استخراج المياه المعدنية الطبيعية في المنطقة.

8.3 استغلال المياه المعدنية الطبيعية

يجب فحص حالة منشآت و مناطق الاستخراج و حدود حماية و نوعية المياه المعدنية الطبيعية بشكل دوري. للتحقق من ثبات الخصائص الكيميائية و الفيزيائية للمياه المعدنية الطبيعية بصرف النظر عن التغيرات الطبيعية، يجب القيام بالقياس و التسجيل التلقائيين للمعلومات النموذجية للثوابت المميزة للماء (التوصيلة الكهربائية مثلا و درجة الحرارة و ثاني أكسيد الكربون المحتوى) أو بتحاليل جزئية متكررة.

ج) صيانة منشآت الاستخراج

9.3 الجوانب الفنية

يجب أن تكون الطرق و الأساليب المرتبطة بصيانة منشآت الاستخراج صحية و أن لا تستطيع تهديد صحة الإنسان و لا تشكل مصدرا لتلوث المياه المعدنية الطبيعية. و من حيث النظافة الصحية، يجب صيانة المرافق بنفس طريقة صيانة منشآت تعبئة الحاويات أو المعالجة .

10.3 التجهيزات و الخزانات

إن أية تجهيزات أو خزانات تستخدم لاستخراج المياه المعدنية الطبيعية و الحفاظ عليها يجب بناؤها و صيانتها بحيث لا تشكل خطرا على صحة الإنسان و تمنع أي تلوث.

11.3 التخزين في مكان الاستخراج

يجب أن يتم تخزين المياه المعدنية الطبيعية عند نقطة الاستخراج بأقل كمية ممكنة. و ينبغي أن تكون مخزنة في ظروف تضمن الحماية من التلوث و التغير .

د. النقل و الأنابيب والخزانات

12.3 و سال النقل و الخزانات

يجب على كافة نظم النقل المستخدمة لتوصيل المياه المعدنية الطبيعية من المصدر إلى منشآت ملء الحاويات و الخزانات مطابقة للهدف المرسوم و تكون مصنوعة من مواد خاملة مثل الفولاذ المقاوم للصدا والخزف لمنع أي تغيير سواء عن طريق المياه أو أثناء المعالجة أو الصيانة، أو التطهير و أن تكون سهلة التنظيف.

13.3 صيانة منظومة النقل والخزانات

يجب تنظيف كافة منظومة النقل الخزانات و تطهيرها عند الضرورة و الحفاظ على حسن سير عملها بحيث لا تشكل مصدرا للتلوث المياه المعدنية الطبيعية و لا تغير خصائصها الأساسية.

القسم 4 تصميم و إقامة منشآت لمعالجة المياه المعدنية الطبيعية

1.4 الموقع

يجب أن تقع المنشأة في مناطق خالية من الروائح الكريهة، و الدخان و الغبار، أو الملوثات الأخرى و غير معرضة للفيضانات .

2.4 طرق النفاذ والمساحات السالكة

يجب تغطية الطرق والمناطق الواقعة داخل المنطقة المحمية، أو في جوارها المباشر، بطبقات صلبة مناسبة لحركة المرور على الطرق.

يجب أن تتوفر على نظام صرف مناسب ويمكن تنظيفها بسهولة. و يجب اتخاذ تدابير لضمان حماية منطقة الاستخراج وفقا للقسم 7.3، عند الاقتضاء. و إذا لزم الأمر، يمكن أن تبين إشارات المرور المناسبة للمستخدمين قرب منطقة استخراج المياه المعدنية الطبيعية.

3.4 المباني و المرافق

1.3.4 نوع البناء

يجب أن تكون المباني و المرافق من البناء القوي، و مطابقة للشروط الواردة في القسم 7.3 و يجب الحفاظ عليها في حالة جيدة.

2.3.4 ترتيب المباني

إن مباني الاستراحة أو تخزين أو تعبئة المادة الأولية و كذا أماكن تنظيف الحاويات المستعادة يجب أن تكون منفصلة عن تلك التي تتم فيها تعبئة المياه، و ذلك لتجنب تلوث المنتج النهائي. يجب تخزين المواد الأولية و مواد التعبئة و التغليف و ملحقاتها التي تلامس المياه المعدنية الطبيعية بشكل مباشر في أماكن أخرى غير أماكن المواد الأولية و الملحقات .

3.3.4 مساحة العمل

يجب توفير مساحة عمل كافية للتمكين من حسن سير جميع العمليات.

4.3.4 تنظيف المباني

يجب أن يسمح ترتيب المباني بالتنظيف السهل والمناسب و بالرقابة السليمة لنظافة الأغذية.

5.3.4 التلوث المتبادل

يجب تصميم المباني والمنشآت بطريقة تجعل العمليات التي يمكن أن تسبب التلوث المتبادل مفصولة بحواجز أو في مواقع مختلفة، أو بأية وسيلة أخرى فعالة.

6.3.4 نظافة العمليات

ينبغي تصميم المباني و المنشآت لتسهيل نظافة العمليات من خلال سيرها المنتظم منذ وصول المياه المعدنية الطبيعية إلى الحصول على المنتج النهائي، و يجب ان تضمن ظروف حرارة مناسبة للمعالجة و للمنتج.

7.3.4 منطقة التداول والتخزين

إن مجالات تداول المياه المعدنية الطبيعية و تخزينها و تعبئتها في القنينات يجب أن تكون مبنية من مواد منيعة، محكمة السد و غير ماصة، و يمكن غسلها، و مانعة للانزلاق و غير سامة، و لا ينبغي أن تكون متصدعة، و يجب أن تكون سهلة التنظيف و التعقيم. و عند الاقتضاء، ينبغي أن يكون للأرضيات انحدار كافي لتمكين السوائل من السيلان عبر منافذ مزودة بسيفونات.

يجب أن تبني الجدران من مواد محكمة السد و غير ماصة، و يمكن غسلها و غير سامة و يجب طلاؤها بلون فاتح. و لغاية الارتفاع المناسب للعمليات، يجب أن تكون مساحتها ملساء بدون شقوق، و ينبغي أن تكون سهلة التنظيف و التعقيم. و عند الاقتضاء، ينبغي أن تكون الزوايا التي تشكلها الجدران و الأرضيات و الجدران و السقوف مقفلة و مكورة لتسهيل التنظيف.

يجب أن تكون السقوف مصممة و مبنية و مصقولة بطريقة تمنع تراكم الأوساخ و تقلل إلى أدنىمستوى تكثف الماء وظهور العفن وتشقق الطلاء، وينبغي ان تكون سهلة التنظيف.

يجب ان تبنى النوافذ والفتحات الاخرى بطريقة تمنع تراكم الاوساخ يجب أن تكون تلك التي تفتح إلى الخارج مجهزة بشاشات. و يجب ان تكون هذه الأخيرة قابلة للإزالة بسهولة بحيث يمكن تنظيفها و يجب الحفاظ عليها في حالة جيدة. إن الحافات الداخلية للنافذة، ان وجدت، ينبغي أن تكون منحدرة للحيلولة دون استخدامها كرفوف.

يجب أن يكون للأبواب سطح أملس و غير ماص، و عند الاقتضاء، يجب أن تغلق تلقائيا و تكون محكمة السد.

إن السلالم و أبار المصاعد و الآليات الملحقة مثل المنصات و السلالم النقالة و المزاريب و غيرها يجب أن تكون واقعة و مبينة، بحيث لا تسبب تلوث الأغذية .

ينبغي تزويد المزاريب بفتحات للتفتيش و التنظيف .

يجب أن تكون أنابيب المياه المعدنية الطبيعية، مستقلة عن أنابيب المياه الصالحة للشرب و عن أنابيب المياه غير الصالحة للشرب.

8.3.4 مناطق تداول المياه المعدنية الطبيعية

في مناطق تداول المياه المعدنية الطبيعية، فإن كافة العناصر والملحقات الواقعة على ارتفاع يجب تركيبها بطريقة تمنع التلوث المباشر أو غير المباشر للأغذية و المواد الخام عن طريق تكون ماء تكثف يمكن أن يرشح في المنتجات و ينبغي أن لا تعيق عمليات التنظيف. و يجب أن تكون معزولة، عند الاقتضاء، و يجب أن يكون ترتيبها و إكمال صنعها من شأنهما منع تراكم الأوساخ و أن تقلل إلى أدني مستوى تكون ماء التكثف و ظهور العفن و تشقق الطلاء، و ينبغي أن تكون سهلة التنظيف.

9.3.4 مباني السكن و المراحيض

يجب أن تكون المباني و المراحيض و أماكن حراسة الحيوانات مفصولة تماما عن مناطق تداول المياه المعدنية الطبيعية و أن لا تكون مفتوحة مباشر عليها.

10.3.4 الوصول إلى المباني السكنية و دورات المياه

عند الاقتضاء، يجب أن تكون المؤسسات مصممة بطريقة تمكن من التحكم في الوصول إلى المباني السكنية و دورات المياه.

11.3.4 مواد البناء

يجب تجنب استخدام المواد التي لا يمكن تنظيفها و تطهيرها بشكل مناسب مثل الخشب – إلا إذا لم تكن بشكل واضح لا تشكل مصدرا للتلوث.

12.3.4 الأنابيب و نظام صرف النفايات و المياه المستعملة

يجب أن تبنى قنوات و أنابيب صرف النفايات و مياه الصرف الصحي فضلا عن أي مناطق لتخزين النفايات واقعة داخل محيط الحماية يجب بناؤها و صيانتها بحيث لا تشكل أي خطر تلوث للمياه الجوفية و المصادر.

13.3.4 مستودعات المحروقات والوقود

إن أي مستودع أو صهريج لتخزين الوقود و المحروقات مثل الفحم والمحروقات السائلة، يجب تصميمه و حمايته ومراقبته و صيانته بحيث لا يمثل، خلال تخزين و شحن و تفريغ هذه المواد، أي خطر تلوث لطبقات المياه الجوفية و الينابيع.

4.4 المرافق الصحية

1.4.4 التزويد بالمياه

1.1.4.4 الضغط و درجة الحرارة

يجب ضمان توفير التزويد الكافي بالمياه الصالحة للشرب و بالضغط الكافي على درجة حرارة مناسبة و كذا مرافق كافية لتخزينها المحتمل و توزيعها، و توفير الحماية الكافية ضد التلوث.

2.1.4.4 شبكات التموين

إن الأنابيب المقررة للمياه المعدنية الطبيعية و مياه الشرب و ا لمياه غير المستخدمة لإنتاج البخار و التبريد ومكافحة الحرائق و غيرها من الأغراض يجب أن تشكل دوائر منفصلة عن بعضها البعض دون إمكانية الاتصال و لا تكون مجهزة بسيفونات طاردة. و من الأفضل أن يتم تعريف تلك الدوائر عن طريق ألوان مختلفة. إن البخار المستخدم في اتصال مباشر مع المياه المعدنية الطبيعية أو مع مساحات تلامس المياه المعدنية الطبيعية يجب أن لا يحتوي على أية مادة تمثل خطرا علىالصحة أو قد تلوث المياه المعدنية الطبيعية.

2.4.4 صرف السوائل المتدفقة و النفايات

يجب أن تتوفر المنشآت على نظام فعال لصرف السوائل المتدفقة و النفايات، و يجب المحافظة عليه بشكل دائم في حالة جيدة. يجب أن تكون جميع أنابيب صرف السوائل المتدفقة (بما في ذلك نظم المجاري) كبيرة بما يكفي لضمان الصرف خلال فترات الذروة و يجب أن تبنى بطريقة تمنع تلويث التموين بمياه الشرب.

3.4.4 غرف تغيير الملابس و المراحيض

يجب أن تشمل جميع المنشآت مرافق كافية لتغيير الثياب و مراحيض مناسبة و جيدة الموقع. و ينبغي تصميم المراحيض لضمان التخلص من الفضلات في ظروف صحية. و يجب أن تكون هذه المناطق جيدة الإنارة و التهوية و التدفئة، عند الاقتضاء، ويجب أن لا تطل مباشرة على مناطق شحن و تفريغ الأغذية.

يجب أن توجد مغاسل يدين مزودة بالماء الدافئ أو بالماء الساخن والماء البارد و بمنتج مناسب لغسل الأيدي و بآلية نظيفة للتنشيف و ذلك مباشرة قرب المراحيض و وضعها بحيث يتعين على العامل اجتياز المرور بها قبل العودة إلى منطقة المعالجة.

و إذا كانت المرافق مزودة بالمياه الساخنة و الباردة، يجب أن تكون مجهزة بخلاطات.

و عند استخدام المناشف الورقية، يجب أن تكون هناك موزعات و أوعية استقبال و بأعداد كافية بجوار كل مغسل، و من الأفضل أن يمكن تشغيل الحنفيات يدويا.

و يجب أن تكون هناك لافتات تطلب من العمال غسل أيديهم بعد استخدام المرحاض.

4.4.4 مغاسل اليدين في مناطق المعالجة

يجب أن تكون هناك مرافق مناسبة و مريحة تمكن العمال من غسل و تجفيف أيديهم و تطهيرها، عند الاقتضاء، في جميع الحالات التي تكون فيها طبيعة العمليات تتطلب ذلك.

يجب أن تكون تلك المرافق مزودة بالماء الدافئ أو بالماء الساخن و الماء المارد و بمنتج مناسب لغسل الأيدي. و إذا كانت المرافق مزودة بالمياه الساخنة و الباردة، يجب أن تكون مجهزة بخلاطات. و يجب أن تكون هناك آلية مناسبة للتنشيف. و عند استخدام المناشف الورقية، يجب أن تكون هناك موزعات و أوعية استقبال و بأعداد كافية بجوار كل مغسل، ومن الأفضل أن يمكن تشغيل الحنفيات يدويا و يجب أن تكون المنشآت مجهزة بمجاري صرف مربوطة بنظام الصرف و تتوفر على فتحات .

5.4.4 مرافق التطهير

عند الاقتضاء، ينبغي أن تكون هناك مرافق كافية لتنظيف و تعقيم أدوات و معدات العمل. يجب بناء هذه المرافق من مواد مقاومة للتأكل و سهلة التنظيف ويجب تموينها بشكل كاف بالماء الساخن و البارد.

6.4.4 الإضاءة

يجب توفير الإضاءة الطبيعية أو الاصطناعية المناسبة في جميع أنحاء المنشأة. و عند الاقتضاء ينبغي أن لا تغير الإضاءة الألوان و لا ينبغي أن تقل كثافة الضوء عن:

- 450 لوكس في جميع نقاط التفتيش

- 220 لوكس في قاعات العمل

- 110 لوكس في الأماكن الأخرى.

المصابيح و الأجهزة المعلقة فوق المياه المعدنية الطبيعية، أيا كانت مرحلة الإنتاج، يجب أن تكون من النوع الأمن و أن تكون محمية بطريقة تمنع تلوث المياه المعدنية الطبيعية في حالة الكسر.

7.4.4 التهوية

يجب توفير التهوية الكافية لمنع الحرارة المفرطة و تكثف البخار و الغبار و كذا لتبديل الهواء الملوث.

و لا ينبغي أن ينتقل تيار الهواء أبدا من منطقة ملوثة على منطقة نظيفة. يجب تجهيز فتحات التهوية بشاشة أو بأية آلية أخرى للحماية و تكون من المواد المقاومة للتأكل. و ينبغي أن تكون الشاشات قابلة للإزالة بسهولة من أجل تنظيفها .

8.4.4 مرافق تخزين النفايات والمواد غير الصالحة للأكل

ينبغي توفير موافق لتخزين النفايات والمواد غير الصالحة للأكل قبل صرفها من المنشأة. و يجب أن تصمم هذه المرافق بطريقة تمنع الحشرات من الوصول إلى النفايات أو المواد غير الصالحة للأكل و تمنع تلوث المياه المعدنية الطبيعية و مياه الشرب والمعدات والمباني أو طرق الوصول المعدة في هذه الأماكن .

5.4 المعدات و الأواني

1.5.4 المواد

إن جميع المعدات و الأدوات المستخدمة في مناطق تداول المياه المعدنية الطبيعية و التي يمكن أن تتصل بهذه الأخيرة يجب أن تكون مصنوعة من مواد لا يمكن أن تنقل إلى المياه مواد أو رائحة أو طعم ضار أن تكون غير ماصة، مقاومة للتأكل، و قادرة على تحمل عمليات متكررة من التنظيف و التطهير. يجب تجنب استخدام الخشب و غيره من المواد التي يصعب تنظيفها وتعقيمها، إلا إذا كان ذلك الاستخدام لا يمثل بشكل واضح مصدرا للتلوث. و ينبغي تجنب استخدام مختلف المواد التي يمكن أن تؤدي إلى تأكل بواسطة الاتصال.

2.5.4 الجوانب الصحية في التصاميم والبناء والترتيب

1.2.5.4 المعدات و الأواني

يجب تصميم و صنع جميع المعدات و الأواني بطريقة تجنب انعدام النظافة و تمكن من التنظيف و التطهير السهلين و الكاملين.

القسم 5 المنشآت: شروط النظافة

1.5 الصيانة

إن المباني والمعدات و الأواني و جميع المرافق المادية الأخرى بالمنشأة بما في ذلك القنوات –

يجب الحفاظ عليها في حالة جيدة و نظام جيد. حيثما كان ذلك ممكنا، وتجب حماية الغرف ضد البخار و بخار الغليان والمياه الزائدة.

2.5 التنظيف و التطهير

يجب أن يراعي التنظيف و التعقيم متطلبات دفتر الشروط الحالي.

و لمنع تلويث المياه المعدنية الطبيعية، يجب تنظيف جميع المعدات و الأواني كلما كان ذلك ضروريا و تطهيرها كلما تطلبت الظروف ذلك.

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث المياه المعدنية الطبيعية خلال تنظيف أو تطهير القاعات والمعدات أو الأواني بالماء و المنظفات أو المطهرات الخالصة أو في شكل محلول. يجب أن تكون المنظفات والمطهرات مناسبة للاستخدام المقصود منها و تكون مقبولة من طرف السلطة المختصة.

و مباشرة بعد وقف العمل اليومي أو في أي وقت آخر تفرضه الظروف، يجب التنظيف العميق للأرضية – بما فيها قنوات الصرف – و الهياكل المساعدة و جدران مناطق تداول الأغذية.

يجب أن تظل قاعات تبديل الملابس والمراحيض دائما في حالة نظيفة .

الطرق والساحات المجاورة مباشرة للمباني والتي تخدمها يجب الحفاظ عليها في حالة نظيفة.

3.5 برنامج مراقبة النظافة

يجب و ضع برنامج للتنظيف و التطهير لكل مؤسسة لضمان التنظيف المناسب لجميع المجالات و منح عناية خاصة للمناطق والمعدات الحرجة. و يجب أن يعهد بنظافة المنشأة إلى مسؤول واحد، و يفضل أن يكون ملحقا بصورة دائمة بالشركة و ينبغي أن تكون مهامه مستقلة عن الإنتاج .

يجب على هذا المسؤول أن يكون على دراية بمخاطر التلوث. و يجب على جميع العمال المكلفين بتنظيف المنشأة أن يكونوا مدربين تدريبا جيدا على التقنيات الصحية.

4.5 تخزين و صرف النفايات

يجب التعامل مع النفايات بحيث لا يمكن أن تلوث المياه المعدنية الطبيعية أو مياه الشرب. و يجب منع وصول الحشرات إليها. و يجب إزالتها من مناطق معالجة المواد الغذائية و غيرها من مجالات العمل كلما كان ذلك ضروريا، و على الأقل مرة واحدة في اليوم. و بعد صرف النفايات مباشرة، يجب تنظيف الأوعية

المستخدمة لتخزينها كما يجب تنظيف و تطهير جميع المعدات التي كانت على اتصال بها.
كما يجب تنظيف و تطهير منطقة تخزين النفايات .

5.5 استبعاد الحيوانات

يحظر وجود الحيوانات الحرة أو التي قد تشكل خطرا على الصحة في المنشآت.

6.5 مكافحة الحشرات

يجب تنفيذ برنامج دائم و فعال لمكافحة الحشرات. و ينبغي أن تكون المؤسسات و محيطها موضوع رقابة منتظمة لاكتشاف أية علامات على الإصابة .
في حالة دخول الحشرات في المنشأة، ينبغي اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء عليها. و هذه التدابير التي تشمل المعالجة بالوسائل الكيميائية والفيزيائية و البيولوجية، يجب أن لا تطبق إلا من قبل عمال يدركون جيدا المخاطر الكامنة في مثل تلك المعالجة، و لاسيما الأخطار المحتملة ببقاء مخلفات في المنتج، أو تحت الرقابة المباشرة لهؤلاء العمال. و يجب أن تكون تلك التدابير مطابقة لتوصيات السلطة المختصة.
لا ينبغي استخدام المبيدات إلا إذا استحال استخدام التدابير الاحترازية الأخرى على نحو فعال. و قبل استخدام المبيدات، فإنه تجب حماية المياه المعدنية الطبيعية و المعدات و الأواني ضد التلوث المحتمل .و بعد الاستخدام، يجب تنظيف المعدات و الأواني الملوثة قبل إعادة استعمالها.

7.5 تخزين المواد الخطيرة

المبيدات الحشرية أو غيرها من المواد التي قد تشكل خطرا على الصحة يجب أن تحمل بطاقة تحذر من سميتها و تبين كيفية استخدامها. و يجب تخزينها في غرف أو خزانات مغلقة بأقفال و مخصصة حصرا لهذا الغرض، و لا ينبغي توزيعها و لا تداولها إلا من قبل العمال المأذونين و المكونين بشكل مناسب أو الأشخاص الخاضعين لإشراف صارم من قبل العمال المؤهلين. و يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب تلويث المياه المعدنية الطبيعية.
و باستثناء الأسباب الصحية أو عندما تتطلب المعالجة ذلك، لا ينبغي استخدام و لا تخزين أية مادة يحتمل أن تلوث المياه المعدنية الطبيعية في مجالات معالجة المياه المعدنية الطبيعية.

8.5 الحاجات الشخصية والملابس

لا ينبغي و ضع الحاجات الشخصية و الملابس في مناطق تداول المياه المعدنية الطبيعية.

القسم 6 نظافة العمال والترتيبات الصحية

1.6 التكوين في مجال النظافة

يتعين على مديري المؤسسات أن ينظموا لفائدة العمال المكلفين بتداول المياه المعدنية الطبيعية تكوينا دائما حول الممارسات الصحية المتعلقة بتداول الأغذية و المياه المعدنية الطبيعية و النظافة الشخصية لمعرفة الاحتياطات الضرورية لتفادي تلوث المياه المعدنية الطبيعية. و يجب أن يشمل هذا التكوين على وجه الخصوص الأجزاء ذات الصلة من دفتر الشروط الحالي.

2.6 الفحص الطبي

يجب على الأشخاص ذوي الاتصال بالمياه المعدنية الطبيعية خلال عملهم أن يخضعوا لفحص طبي عند الاكتتاب، إذا كانت السلطة المختصة ترى ذلك ضروريا بعد الاستشارة الطبيب، على إثر و باء، أو بسبب السوابق الطبية للموظف المقبل. كما ينبغي إجراء فحص طبي كلما كان ذلك ضروريا لأسباب سريرية أو وبائية.

3.6 الأمراض المعدية

يتعين على الإدارة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم الإذن لأي شخص يعرف أنه أو يشتبه في أنه يعاني من مرض ينتقل عن طريق الطعام أو حامل لجراثيم ذلك المرض أو مصاب بجروح متعفنة أو جروح أو إصابات جلدية أو بالإسهال للسماح له بالعمل في أي مجال من مجالات تداول المياه المعدنية الطبيعية أو في أي مركز يحتمل أن يلوث فيه المنتجات مباشرة أو بشكل غير مباشر بواسطة الكائنات الدقيقة المسببة الأمراض. و يجب على أي شخص من هذه الفئة أن يخبر الإدارة بذلك فورا.

4.6 الإصابات

يجب على أي شخص مصاب بقطع أو جرح أن لا يستمر في تداول المياه المعدنية الطبيعية أو المساحات المتصلة بالمياه المعدنية الطبيعية مادام جرحه غير محمي تماما بواسطة تضميد لا تنفذ منه السوائل و مثبت بقوة و ذوي ألوان بارزة. و يجب توفير خدمة التمريض لهذا الغرض.

5.6 غسل الأيدي

يجب على أي شخص يعمل في مجال معالجة المياه المعدنية الطبيعية غسل يديه بشكل متكرر و بصورة شاملة بمادة مناسبة لغسل الأيدي والماء الساخن الجاري والصالح للشرب ما دام في العمل.
و يجب على العمال غسل أيديهم باستمرار قبل بدء العمل و فورا بعد استخدام المراحيض، و بعد لمس المواد الملوثة، وكلما كان ذلك ضروريا .
و بعد تداول المواد القادرة على نقل المرض، يجب على العمال غسل أيديهم و تعقيمها على الفور.و يجب أن توجد لافتات تلزم العمال بغسل أيديهم. و يجب القيام بالرقابة لضمان امتثال هذا المطلب.

6.6 النظافة الشخصية

يجب علىكل شخص مكلف بمعالجة المياه المعدنية الطبيعية أن يراعي، خلال ساعات العمل، النظافة الشخصية التامة و يجب عليه ارتداء الملابس الواقية ـــــ بما فيها القبعات و الأحذية ـــــ التي يمكن غسلها أو التخلص منها بعد الاستعمال و يجب الحفاظ عليها في حالة نظيفة تتفق مع طبيعة العمل. لا ينبغي غسل المأزر و غيرها من الملحقات في الموقع. و خلال فترات معالجة المياه المعدنية الطبيعية، يجب أن تنزع من

الأيدي كل المجوهرات التي لا يمكن تطهيرها بشكل كاف.
يجب على العمال المكلفين بمعالجة المياه المعدنية الطبيعية عدم ارتداء المجوهرات التي يمكن أن تشكل خطرا.

7.6 سلوك العمال

في مناطق معالجة المياه المعدنية الطبيعية، يجب حظر أي فعل يمكن أن يلوث المياه المعدنية الطبيعية ـــ مثل الأكل أو استخدام التبغ أو مضغ العلكة أو السواك أو مضغ التنبول، و ما إلى ذلك و أية ممارسات غير صحية مثل البصق.

8.6 الزوار

يجب توخي الحذر لمنع الأشخاص الذين يزورون مناطق معالجة المياه المعدنية الطبيعية من تلويثها. ينبغي أن تشمل هذه الاحتياطات استخدام الملابس الواقية .

9.6 الرقابة

يجب أن يكون مراقبون مؤهلون مكلفين بشكل صريح بالتأكد من امتثال جميع العمال لكافة الترتيبات الواردة في دفتر الشروط.

الباب 7: المنشآت: الشروط في مجال النظافة الصحية في عملية الإنتاج

1.7 الشروط المتعلقة بالمادة الأولى

يجب تنفيذ جميع مراحل إنتاج المياه المعدنية، بما فيها التعبئة، بدون تأخير غير ضروري و في ظروف تمنع أية إمكانية تدهور أو تغيير أو تلوث أو نمو الكائنات الحية المجهرية التي تسبب الأمراض .
و ينبغي تجنب معالجة الأواني بشكل عنيف لمنع أي احتمال لتلوث المنتجات المصنعة.

و في حدود الممارسات التجارية الجيدة، يجب أن تكون المعالجة و الرقابات اللازمة كفيلة بمنع المنتج من أن يتلوث أو يشكل خطرا على الصحة العامة أو أن يتلف.
جميع المعدات الملوثة التي كانت في حالة اتصال بالمادة الأولى يجب تنظيفها بعناية و تعقيمها قبل استخدامها في اتصال مع المنتج النهائي.

2.7 مواد التعبئة و التغليف و الحاويات

1.2.7 مواد التعبئة والتغليف

يجب أن يتم تخزين جميع مواد التعبئة و التغليف في بيئة نظيفة و صحية. و يجب أن تناسب نوع المنتج والشروط المنصوص عليها للتخزين. و يجب أن لا تنقل إلى المنتج مواد غير مسموح بها تتجاوز الحدود المقبولة من قبل السلطة المختصة.
يجب أن توفر مواد التعبئة و التغليف ضمانات للأمن و الحماية الفعالة للمنتج ضد التلوث. و يجب أن يتم تخزين مواد التعبئة و التغليف المطلوبة للاستخدام الفوري فقط في منطقة التعبئة أو الملء.

2.2.7 الحاويات

يجب أن لا تكون الحاويات قد استخدمت لأي غرض من الأغراض التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث المنتج. الحاويات المستعملة، و كذا الحاويات الجديدة، في حالة تلوثها، يجب تنظيفها و تطهيرها. و عند استخدام مواد كيميائية لهذه الأغراض، يجب غسل الحاوية على النحو المنصوص عليه في القسم 2.5 و بعد الغسل، ينبغي ترك الحاويات تجف تماما. الحاويات المستعملة، و الحاويات الجديدة، عند الاقتضاء، يجب فحصها فورا قبل الملء

3.7 ملء و إقفال الحاويات

يجب أن تجري التعبئة و التغليف في ظروف تمنع أي تلوث للمنتج.
يجب أن يمكن النظام والتجهيزات و المعدات المستخدمة لإغلاق الحاويات من ضمان سد محكم للحاويات لا تنفذ إليها السوائل و لا يلحق الضرر بالحاويات و لا يغير الخصائص الكيميائية والجرثومية والمؤثرات الحسية للمياه المعدنية الطبيعية.

4.7 تعبئة و تغليف الحاويات

تعبئة و تغليف الحاويات يجب أن يحميها من التأثيرات الخارجية و أن يمكن من تحديد يوم و خط الملء.

5.7 تحديد الدفعات

تشكل الدفعات كميات من المياه المعدنية الطبيعية ذات تركيبة منسجمة خضعت لنفس معالجة الإنتاج ليوم واحد على الأكثر. و يجب أن يكون على كل حاوية على شكل رمز أو بشكل واضح اسم المصدر و مؤسسة الملء والدفعة. و يجب أن تحمل كل تعبئة و تغليف رقم الدفعة، والذي ينبغي أن يمكن من تحديد يوم و خط الملء.

8.7 سجل المراقبة و الإنتاج

يجب مسك سجل مراقبة دائمة مقروء و مؤرخ يشمل التفاصيل المتعلقة بكل يوم من الملء. و يجب حفظ تلك السجلات على الأقل خلال فترة حفظ المنتج. كما يجب مسك سجلات حول التوزيع الأصلي حسب الدفعات.

9.7 تخزين و نقل المنتج النهائي

يجب تخزين المنتج النهائي و نقله بطريقة تستبعد التلوث و/ أو انتشار الأجسام المجهرية و حمايته من التلف و التضرر. و خلال التخزين، يجب تفتيش المنتج النهائي دوريا للتأكد من أن المياه المعدنية الطبيعية الصالحة للاستهلاك البشري هي وحدها التي شحنت و أن المواصفات المتعلقة بالمنتج النهائي. قد تم احترامها، إن وجدت.

4-إعـلانـات

وصل رقم 0175 صادر بتاريخ 11 يونيو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة البشارة الخيرية.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: خديجة بنت محمد فال ولد دهاه
الأمين العام : محمد ولد محمد الهادي
أمين المالية: سيدي محمد الحبيب ولد الخليل ولد الشيخاني

وصل رقم: 044 صادر بتاريخ 13 مارس 2012، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة التضامن و المساعدة للمحرومين.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: بابابي
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: قاسمو عالي با
الأميـــن العـــام: با أبوبكر سيلا
أميـــن الماليـــة: با عبدول عزيز

وصل رقم: 0114 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: الجمعية الموريتانية للتنمية
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب و تسمية الجمعية الموريتانية للتنمية، المرخصة بالوصل رقم 050 بتاريخ 07/03/2002.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: جمعية الإحسان للتنمية و الثقافة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: محمد ولد محمد سالم ولد الهاشمي
الأميـــن العـــام: سيدي محمد ولد محمد فال ختاري
أميـــن الماليـــة: أبوبكر ولد محمد محمود ولد أبوبكر

وصل رقم: 0421 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية التعاون
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: معط الله ولد احمد
الأميـــن العـــام: النقر ولد الخاطر

أميـــــن الماليـــة: يحي ولد امخيطرات

وصل رقم: 032 صادر بتاريخ 21 يناير 2009، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: الجمعية الموريتانية للمكونين في مجال الخياطة
يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـيـس: هامت جيبي لي
الأميـــن العـــام: ألاسان اداياو
أميـن الماليـــة: مامادو عبدولاي لي

وصل رقم: 286 صادر بتاريخ 06 اكتوبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: نادي اليمامة للتواصل و النشر و ترقية الإبداع
يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـيـس: محمد الأمين الشاه
الأميـــن العـــام: محمد الأمجد ولد محمد الأمين السالم
أميـن الماليـــة: الحسين ولد ابيطات

وصل رقم 116 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة التنمية و مكافحة الفقر و الأمراض المعدية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في منظمة التنمية ومكافحة الفقر و الأمراض المعدية، المرخصة بالوصل رقم 997 بتاريخ 17/11/2008.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـيـس: محمد عبد الرحمن ولد سيدي باب
الأمين العام: محمد ولد إسلم
أمينة المالية: فاطمة بنت مولاي البشير

وصل رقم 0047 صادر بتاريخ 13 مارس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البشرى لمساعدة المصابين بالسكري
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـيـس: محمد ولد محمد الحنفي
الأمينة العامة: فاطمة بنت يعقوب

أمين المالية: محمد ولد محمد الحافظ

وصل رقم 0066 صادر بتاريخ 14 مارس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة سعيد من أجل موريتانيا نظيفة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: منة بنت إبراهيم هنان
الأمينة العامة: السالكة بنت عبده سالكو
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد سيد أعل

وصل رقم 0072 صادر بتاريخ 10 إبريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الدبلوماسيين المهنيين الموريتانيين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد عبد الله ولد محمد محمود
الأمين العام: السالك ولد محمد موسى
أمين المالية: محمد الامين ولد محمد عالي

وصل رقم 0086 صادر بتاريخ 11 إبريل 2012 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة العمل من أجل ترقية حقوق الطفل و المرأة في الوسط الريفي
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عيشة بنت اعل سالم
الأمين العام: جميرا صمبولي
أمينة المالية: وهبة بنت إعل ولد إجيد

وصل رقم 0092 صادر بتاريخ 12 إبريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية قضاة موريتانيا
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الأمين العام: محمد عبد الله ولد الطيب
الأمين العام المساعد: حميدة ولد ألمين
أمين المالية: محمد الأمين ولد الأمين

وصل رقم 0159 صادر بتاريخ 24 أغسطس 2001 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية مساعدة المجموعات الأمية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية و تربوية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. احمد سالم بن محمدو
الأمين العام: محمد ولد محمد سالم
أمينة المالية: زينب بنت المصطفى

وصل رقم 0034 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة للنقذ القلب
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في منظمة التنمية ومكافحة الفقر و الأمراض المعدية، المرخصة بالوصل رقم 997 بتاريخ 17/11/2008.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيسوغو مامادو
الأمين العام: كيتا آلاسان
أمينة المالية: أيساتا اتراوري

وصل رقم 313 صادر بتاريخ 18 اكتوبر 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية البناء الواعد
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في منظمة التنمية ومكافحة الفقر و الأمراض المعدية، المرخصة بالوصل رقم 997 بتاريخ 17/11/2008.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: السالك ولد محمد
الأمين العام: الطالب أحمد ولد محمد الأمين
أمينة المالية: فاطمة بنت حمادي

وصل رقم 327 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التنمية و التعليم والصحة و الدفاع عن البيئة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في منظمة التنمية ومكافحة الفقر و الأمراض المعدية، المرخصة بالوصل رقم 997 بتاريخ 17/11/2008.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: هاشم ولد امبارك
الأمين العام: محمد ولد الحاج
أمينة المالية: خيت بنت الساموري

وصل رقم 426 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة مكافحة الفساد و مساعدة الفقراء في كرو
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في منظمة التنمية ومكافحة الفقر و الأمراض المعدية، المرخصة بالوصل رقم 997 بتاريخ 17/11/2008.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيــس: المختار ولد احمد بعبيد
الأمين العام: احمد ولد باكي
أمين المالية: محمد الأمين ولد محمود

وصل رقم 0096 صادر بتاريخ 25 ابريل 2012 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية حماية الام والطفل في دار النعيم.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في منظمة التنمية ومكافحة الفقر و الأمراض المعدية، المرخصة بالوصل رقم 997 بتاريخ 17/11/2008.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيــسة : اليخير بنت بنجك
الأمين العام: مولاي الزين ولد ابو
أمين المالية : عيشة بنت بنجك

وصل رقم 327 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التنمية و التعليم والصحة و الدفاع عن البيئة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في منظمة التنمية ومكافحة الفقر و الأمراض المعدية، المرخصة بالوصل رقم 997 بتاريخ 17/11/2008.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيــس: هاشم ولد امبارك
الأمين العام: محمد ولد الحاج
أمينة المالية: خيت بنت السامور

وصل رقم 123 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شنقيط الخيرية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في منظمة التنمية ومكافحة الفقر و الأمراض المعدية، المرخصة بالوصل رقم 997 بتاريخ 17/11/2008.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيــس: خطري ولد احمد الشيخ

الأمين العام: الشيباني ولد محفوظ
أمين المالية: القسطلاني ولد سيدي محمد

وصل رقم 0430 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة مواليد ولوم نيري (كيهيدي).
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في منظمة التنمية ومكافحة الفقر و الأمراض المعدية، المرخصة بالوصل رقم 997 بتاريخ 17/11/2008.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ولوم نيري (كيهيدي)
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيــس: كان آمادو صمبا
الأمين العام: داي يورو تمبو
أمين المالية: موسى باه

****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية **شراء الأعداد :** ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـر مـديرية الجـريدة الرسميـة
الوزارة الأولى